**چكيده:**

**اين مقاله در سه بخش تنظيم يافته است. در بخش نخست، زندگى نامه شيخ محمد هادى تهرانى، تأليفات و آراء او مطرح شده است.**

**در بخش دوّم به موضوع حق و حكم، تاريخچه، كتابشناسى حق و حكم در متون شيعه و سنى و معرفى اجمالى رساله‏اى در همين زمينه از شيخ محمد هادى تهرانى پرداخته شده.**

**و در بخش پايانى متن رساله حق و حكم با تصحيح از روى سه نسخه، آورده شده است.**

**بخش اوّل:**

**شرح حال شيخ محمد هادى تهرانى**

**مقدّمه:**

**در طول تاريخ به چهره‏هاى شاخص و برجسته‏اى بر مى‏خوريم كه به جهت مشى فقهى، سياسى و فلسفى ناهمگونى كه با عرف زمان خود داشته‏اند، زمان را در نورديدند و نظرياتى ابراز نمودند كه به هيچ وجه نتوانست از سوى مردمان و حتى دانشمندان زمان خود مورد هضم قرار گيرد.**

**از اين دست نخبگان مى‏توان از ميان فقهاء كسانى مانند ملا هادى نجم آبادى تهرانى،(1) علاّمه شيخ محمد هادى تهرانى نجفى را نام برد.**

**بعضى از اين بزرگان(2) توانستند با قدرت فوق العاده خود، زمان را به دنبال خود بكشانند و توفيق آن را يافتند كه بسيارى از افكار و نظريات خود را در زمان حيات خود بشناسانند؛ اما فرزانگانى همانند علاّمه محمد هادى تهرانى، تاكنون كه، حدود يك قرن از وفات او گذشته است، اين موفقيت را به دست نياورده‏اند. به گونه‏اى كه آرا و نظريات فقهى و فلسفى اين شخصيت بزرگ هنوزدر حوزه‏هاى علميّه مورد بى مهرى قرار گرفته و به بحث و نقد گذاشته نمى‏شود.**

**به هر حال، اين مقاله تلاشى است بسيار اندك در راه شناساندن اين شخصيّت بزرگوار به اميد آنكه در اين مرحله عقيم نماند و از سوى متفكّران پى گيرى شود.**

**1 ـ شيخ هادى در كلام بزرگان**

**الف ـ شيخ آقا بزرگ تهرانى از او با عناوين و صفات،**

**«الشيخ العلاّمة الفقيه الاصولى المحقق المؤسس الناقد البصير الخبير كان من اعاظم العلماء و المحققين جامع المعقول و المنقول من الفروع و الاصول من اهل التأسيس و التنقيد مرجع التدريس و التقليد و كان اعجوبة فى الذكاء و الدقة»**

**معرفى مى‏نمايد؛(3)**

ب ـ علاّمه سيد محسن امين عاملى او را چنين معرّفى مى‏نمايد:

**«الاستاذ المحقق صاحب الآثار المشهورة و المطالب المأثورة احد المؤسسين فى الفنون الشرعيّة خصوصاً الاصول»(4)**

ج ـ شيخ جعفر شيخ باقر آل محبوبه نويسنده كتاب «ماضى النجف و حاضرها» از شيخ هادى با عنوان «النحرير المدقق» ياد مى‏نمايد؛(5)

د ـ شيخ محمد حرز الدين كه از معاصران ايشان بوده او را با عبارات

**«كانَ فطناً المعيّاً. و كان وجهاً من وجوه العلماء و ركناً من اركانهم فقيهاً اصولياً متكلّماً بارعاً تقيّاً ثقة عدلاً»**

**معرّفى مى‏نمايد؛(6)**

ه ـ صاحب احسن الوديعة در مورد او مى‏گويد:

**«... كان عالماً نحريراً و فاضلاً خبيراً و فقيهاً نبيهاً و محقّقاً وجيهاً صاحب تحقيقات انيقة و تدقيقات رشيقة».(7)**

**زندگينامه:**

**او در 20 رمضان سال 1253 ه ق. در شهر تهران و در خانواده‏اى روحانى به دنيا آمد. پدر او «محمد امين» نام داشت كه مشهور به «واعظ» بود.**

**شيخ هادى در بعضى از نوشته‏هاى خود، مجلسى اوّل و دوّم را به عنوان جدّ و دايى خود معرّفى مى‏نمايد و از وحيد بهبهانى به عنوان عموى خود ياد مى‏كند.(8)**

او پس از گذراندن علوم مقدماتى در تهران، به سوى اصفهان كه در آن هنگام بزرگترين حوزه علمى ايران بود، رهسپار گرديد و در آنجا خود را از درياى علوم عقلى و نقلى نزد استادان بزرگ هر فن سيراب نمود. پس از آن به تهران بازگشت و پس از توقفى كوتاه در آن شهر، رهسپار عراق گرديد. شيخ هادى در دهه سوّم زندگانى خود وارد نجف اشرف شد و سالهاى آخر درس شيخ مرتضى انصارى را درك نمود. پس از وفات شيخ در سال 1281 ه ق. او به كربلا عزيمت كرد و در آنجا از خرمن درس شيخ عبدالحسين معروف به شيخ العراقين، كه گفته مى‏شود دايى او بود(9) خوشه‏ها چيد.

پس از وفات شيخ العراقين در سال 1286 ه ق. شيخ هادى دوباره به نجف بازگشت. و در آنجا پس از مقدارى تلمّذ نزد شاگرد بزرگ شيخ يعنى ميرزا محمد حسن شيرازى معروف به ميرزاى بزرگ، كه فتواى تحريم تنباكو را صادر كرد، خود حوزه درسى مستقلّى تشكيل داد.

**شيوايى بيان، عمق تحقيق و تيزبينى و خوش سَبْكى تدريس باعث شد تا شاگردان فراوانى به حلقه درس او درآمدند و در همه جا از او به نيكى ياد كردند و صحبت درس او به همه محافل كشيده شد.(10)**

**ماجراى تكفير**

**يكى از ويژگيهاى شيخ هادى اين بود كه در همه حال استقلال رأى خود را حفظ مى‏نمود و هر گاه با دليل به مطلبى مى‏رسيد، بدون ترديد آن را ابراز مى‏كرد، و در اين راه از كثرت و عظمت مخالفان خود بيم و هراسى به دل راه نمى‏داد، كه شاهد صدق اين مدّعا را مى‏توان در بسيارى از نظريات فقهى، اصولى و فلسفى او جستجو كرد.(11)**

اين ويژگى باعث شده بود تا شيخ هادى آراى بزرگان معاصر خود را نقد كند؛ بزرگانى همانند شيخ انصارى كه هنوز سيطره علمى خود را بر حوزه‏هاى علميّه آن زمان حفظ كرده بود(12) و اين ويژگى بود كه بهانه به دست مخالفان شيخ هادى داد تا سرانجام او را تكفير نمودند.

**و اما ماجراى تكفير: با مطالعه اوضاع حوزه علميّه نجف در آن هنگام در مى‏يابيم كه اختلافاتى بين ميرزا حبيب اللّه رشتى «ره»(13) كه يكى از بزرگترين شاگردان شيخ انصارى به شمار مى‏رفت و به عنوان يكى از مبرزترين شارحان افكار شيخ به حساب مى‏آيد، و شيخ هادى تهرانى، كه يكى از بزرگترين ناقدان افكار شيخ بود، وجود داشت.**

**اما در اين ميان طبق معمول، اين اطرافيان و بعضى از شاگردان دو طرف بودند كه آتش بيارى معركه را به عهده داشتند. اطرافيان شيخ هادى درباره او غلوّ فراوان مى‏نمودند و او را از بيشتر علماى معاصر و حتى قدما برتر مى‏دانستند. و اطرافيان ميرزا حبيب اللّه نيز طعن بر شيخ هادى را بر خود جايز مى‏شمردند و در اين راه توده عظيم عوام را به همراه خود يدك مى‏كشيدند.(14)**

جنگ سرد لفظى بين دو گروه همچنان ادامه داشت تا اينكه در مجلس ترحيم يكى از علماى نجف، كه بسيارى از بزرگان و علما حضور داشتند. يكى از اطرافيان ميرزا حبيب اللّه رشتى كه كنار او نشسته بود، برخاست و با صداى بلند گفت:

**«آن فنجان قهوه‏اى را كه شيخ هادى از آن نوشيده است، بشوييد.»**

**اين جمله با توجه به سكوت ميرزا حبيب اللّه، تكفير از سوى ايشان تلقّى شد. در همان هنگام در حالى كه ولوله بزرگى در ميان جمعيّت به راه افتاده بود شيخ محمد حسين كاظمى، صاحب كتاب هدايت الانام، كه از همشاگرديهاى شيخ هادى بود،(15) فوراً دستور داد تا كوزه آبى آوردند و از شيخ هادى خواست تا مقدارى از آن بنوشد و سپس خود باقيمانده آن را نوشيد.**

**اين حركت باعث كمرنگتر شدن تكفير در ميان مردم شد و بنا به اظهار نظر برخى از تراجم نگاران اگر اين حركت شيخ محمد حسين نبود، شيخ هادى به كلّى از انظار مردم مى‏افتاد.(16) نكاتى كه درباره اين جريان بايد توجه داشت به شرح زير است:**

اوّلاً: اين تكفير به صورت حكم از زبان يك فقيه دينى خارج نشده است؛ زيرا چنانچه گفته شد مكفِّر شخص ميرزا حبيب ا... نبود بلكه يكى از اطرافيان او بود؛

**ثانياً: جمله ادا شده صراحت در حكم به تكفير ندارد؛ زيرا شستن فنجان قهوه اعمّ از كافر بودن شخص نوشنده است؛**

**ثالثاً: سكوت ميرزا حبيب ا... را نمى‏توان به عنوان تأييد تلقى كرد؛ زيرا با توجّه به شخصيّت زاهدانه او و پرهيز آن بزرگوار از جنجال و نيز به لحاظ جوّ مجلس در آن هنگام، شايد ايشان براى خود چاره‏اى جز سكوت نمى‏ديده است؛**

**رابعاً: با مراجعه به افكار و آراى شيخ هادى هيچ دليلى بر كفر ايشان نمى‏توان يافت و ميرزا حبيب ا... و ديگر بزرگان نيز غافل از اين نكته نبودند؛**

**خامساً: عمل شجاعانه شيخ محمد حسين كاظمى نشانگر آن است كه تكفير از سوى ميرزا حبيب ا... و به صورت يك حكم وارد نشده است، چرا كه حكم حاكم معمولاً از سوى حاكمان شرعى ديگر نقض نمى‏شد.(17)**

علاوه بر اين، اگر بر فرض محال تكفير بصورت حكم وارد شده بود، نقض آن از سوى شيخ محمد حسين كاظمى دليل بر فساد مستند آن حكم بود و به طور كلّى آنچه كه معتبر به شمار مى‏رفت، حكم لاحق بود نه حكم سابق.

**به هر حال پس از اين جريان، شهر نجف به دو گروه تقسيم شد: گروه اكثريّت كه مخالف شيخ هادى بودند و گروه بسيار كمى از علما و بزرگان مانند شيخ محمد حسين كاظمى و ملا محمد ايروانى(18) و ديگران كه به دفاع از شيخ هادى مى‏پرداختند.**

در اين زمان ميرزاى شيرازى بزرگ كه زعامت و مرجعيّت عامّه شيعيان را در دست داشت، در سامرا به سر مى‏بُرد. و با آنكه شناخت شخصى از شيخ هادى داشت، اما قوّت مخالفان شيخ هادى و ترس از تفرقه بيشتر باعث شد تا از شيخ هادى دفاعى به عمل نياورد. شدّت تبليغات عليه شيخ هادى به اندازه‏اى شديد بود كه بسيارى از شاگردان را از دور او پراكنده كرد.

**شيخ هادى در اين زمان، درس صبح و عصر را در خانه خود و درس شب را تابستانها در پشت بام كفش كن شرقى صحن مقدس حضرت على عليه‏السلام كه در طرف قبله واقع شده است، و زمستانها در حجره‏اى واقع در جنوب غربى زاويه صحن مقدس افاده مى‏كرد. در اين زمان با آنكه بسيارى از فضلاى عرب و فارس ميل حضور در درس ايشان را داشتند، اما از ترس مردم در آن شركت نمى‏كردند و شاگردان شيخ در اين زمان از پانزده نفر تجاوز نمى‏نمود و بعضى از اين شاگردان، شب‏ها با عباى به سر كشيده و ترسان از ديده شدن به درس شيخ حاضر مى‏شدند.(19)**

از كلمات صاحب اعيان الشيعه چنين برمى‏آيد كه پس از چندى هجوم ديگرى از سوى علماى نجف عليه شيخ انجام شد كه به گفته وى كه شاهد عينى ماجرا بوده است، در اين هجوم تنها تعداد اندكى از علما مانند شيخ آقا رضا همدانى(20) و شيخ محمد طه نجف(21) حضور نداشتند.(22)

در اين ميان حادثه‏اى اتفاق افتاد كه تا حدّى به بازسازى چهره شيخ در ميان مردم كمك كرد؛ آن حادثه از اين قرار بود كه: پدر شيخ در تهران وفات يافت و جسد او را به نجف منتقل نمودند در اين ميان، تعدادى از بزرگان نجف از شيخ خواستند كه بر جسد پدر نماز گزارد و خود پشت سر او به نماز ايستادند.(23)

**علل و زمينه‏هاى تكفير و طرد:**

**به طور كلّى مى‏توان امور زير را به عنوان علل و زمينه‏هاى تكفير و طرد برشمرد:**

**1. گفته مى‏شود:**

**ايشان داراى زبانى تند عليه علما و فقها و بزرگان شيعه بود. و به هنگام نقد اقوال آنان غير محترمانه با آنان برخورد مى‏نمود. و حتى گفته‏اند: او حاشيه‏اى بر رسائل شيخ انصارى با عنوان «الحسام المنتضى على الشيخ مرتضى»(24) (يعنى: شمشير برّان كشيده شد، عليه شيخ مرتضى) نگاشت.**

و نيز گفته شده است كه بعضى اوقات در درس خود خطاب به شيخ حسن(25) پسر صاحب جواهر مى‏گفت: پدر تو شبى كه اين مطلب را مى‏نگاشت، دم پختك ماش خورده بود.(26)

اين طرز بر خورد به علاوه حسادت بعضى به جهت حدّت ذهن و شلوغى درس ايشان زمينه پديد آورد تا از اين نقطه ضعف در راه طرد ايشان استفاده نمايند؛ اما در اين ميان صاحب احسن الوديعة در مقام دفاع چنين مى‏گويد:

**«به طور كلّى ما در ميان كتب ايشان صدق اين اتهام را نديديم و نيافتيم. بلكه در كتب خود از علماى شيعه با حسن تعبير ياد مى‏كند و گمان من بر آن است كه بعضى از مغرضان و مفسدان كه قصد هتك شعائر خداوند را داشتند امر را بر علاّمه رشتى وارونه جلوه داده‏اند؛ با اين حال من گمان نمى‏كنم كه علاّمه رشتى (ره) چنين سخنى گفته باشد بلكه اين سخن را به دروغ به او نسبت داده‏اند؛»(27)**

2. در بعضى از نوشته‏ها آمده است كه به شيخ هادى اتّهام شيخى گرى(28) زدند.(29) و شايد نگاشتن رساله‏اى با عنوان «الرّد على الشيخيّة»(30) از سوى شيخ هادى به جهت رفع اين اتهام باشد؛

**3. با بررسى كتب ايشان مى‏توان به صورت احتمال نگاشتن بعضى از آنها را به جهت رفع اتهام دانست؛ مثل «رسالة فى الردّ على من زعم ان علم اللّه لا يتعلق بالمعدومات» و يا رساله جواب نهُ سؤال: كه در آن سؤالاتى از اين قبيل يافت مى‏شود: در توهين علما، اجتهاد به اتكاى عقل، انقطاع نسب سادات، عدم احتياج به ائمه عليهم السلام، علم خداوند به جزئيات، مورد مصرف سهم امام عليه‏السلام ، شرب خمر، حرمت لواط و پول گمرك؛(31)**

4. شيخ هادى در جلد اوّل محجّة العلماء از صفحه 157 تا صفحه 178 در باره تحريف قرآن بحث مى‏كند و با دلايل فراوان تحريف چه در جهت نقصان و چه در جهت زيادت را اثبات مى‏نمايد. اما در پايان بحث فقط نصف صفحه 178 را به ردّ دلايل اختصاص مى‏دهد. و قرآن را مصون از تحريف معرّفى مى‏كند؛ شايد اين نوع بحث، باعث وارد شدن اتّهام اعتقاد به تحريف به ايشان و طرد ايشان شده باشد.

**وفات شيخ هادى:**

**سرانجام شيخ هادى پس از تحمّل عمرى رنج و مشقت و اتّهام در سن 68 سالگى(32) چهار شنبه دهم شوال 1321 هجرى قمرى يك ساعت به اذان صبح مانده به مرض سل در خانه خود كه در محلّه عمارت نجف واقع بود، از اين دار بلا به دار بقا هجرت نمود و در حجره جنوب غربى صحن مقدّس حضرت على عليه‏السلام يعنى همانجا كه صاحب مفتاح الكرامه(33) مدفون است دفن شد، همان حجره‏اى كه سال‏هاى غريبانه در آنجا به تدريس مى‏پرداخت(34) بازماندگان ايشان فقط دخترى به نام فاطمه بود كه همسر ميرزا احمد طهرانى شد كه هر دو در سنين جوانى از دنيا رفتند(35)**

به نقل صاحب اعيان الشيعة يكى از شعرا در ماده تاريخ وفات آن بزرگوار چنين سروده است:

**جاور فى الخلد امام الهدى  
و هادى الامّة للحسنيين**

**و استوطن الخلد فارختّه  
«طابت جنان الخلد للهاديين» (1321)**

**3 ـ اساتيد:**

**شيخ هادى در تهران، اصفهان ـ نجف و كربلا از محضر اساتيد فراوانى در علوم معقول و منقول خوشه چينى نمود كه در اينجا به ذكر نام بعضى از آنان اكتفا مى‏كنيم:**

**1. سيد حسن مدرّس؛**

**2. سيد محمد شاهشهانى، (اين دو، استادان او در اصفهان و در علوم شرعى بودند)؛**

**3. سيد محمد باقر (صاحب روضات الجنات)؛**

**4. برادرش سيد محمد هاشم (صاحب مبانى الاصول).**

**شيخ هادى در نزد اين دو بزرگوار در اصفهان علوم تفسير، رجال، فقه و اصول را تلمّذ نمود؛**

**5. در بعضى از كتب آمده است: ايشان در اصفهان علوم عقلى را نزد شاگردان فيلسوف معروف ملاّ على نورى فراگرفت، بدون اينكه ذكرى از نام آن شاگردان شده باشد؛**

**6. شيخ مرتضى انصارى (در نجف اشرف)؛**

**7. شيخ عبدالحسين تهرانى معروف به شيخ العراقين (در كربلا)؛**

**8. ميرزا محمد حسن شيرازى (در نجف)؛**

**9. شيخ على بن شيخ حسين بن شيخ محمد بن الشيخ آل عبدالرسول عبسى حكيمى. كه شيخ هادى به همراه همشاگردى و مدافعش شيخ محمد حسين كاظمى مدتى نزد او تحصيل نمودند؛**

**10. شيخ محمد فاضل ايروانى.(36)**

**4 ـ شاگردان:**

**طبيعتاً پس از جريان تكفير نام بسيارى از شاگردان به جهت ترس از سرايت تكفير در تاريخ به فراموشى سپرده شده است. مجموع اسامى شاگردانى كه ما از منابع مختلف توانستيم بدست آوريم به ترتيب حروف الفبا عبارتند از:**

**1. حاج ميرزا احمد آقا تبريزى؛**

**2. ميرزا ابراهيم تبريزى؛**

**3. آقا ميرزا جعفر آقا تبريزى؛**

**4. شيخ حسن لنكرانى؛**

**5. شيخ حسين كروسى؛**

**6. شيخ شريف بن شيخ عبد الحسين بن شيخ محمد حسن صاحب الجواهر؛**

**7. آقا ميرزا صادق آقا مجتهد تبريزى، از علما و مراجع تقليد تبريز، اين بزرگوار بعضى از كتب شيخ هادى مانند اتقان، بيع، و صلوة شيخ هادى را شرح و حاشيه كرده است؛**

**8. شيخ عبدالرضا بن شيخ مهدى بن شيخ راضى؛**

**9. حاج ميرزا عبدالعلى آقا؛**

**10. شيخ عبدالكريم جرجانى؛**

**11. شيخ عبدالكريم يزدى حائرى (مؤسّس حوزه علميّه قم)؛**

**12. عبداللّه بن محمد حسن هشترودى؛**

**13. شيخ على بن شيخ محمد رضا (از نوادگان شيخ جعفر كاشف الغطاء)؛**

**14. آقا شيخ على اصغر خطايى؛**

**15. مير سيد على نجف آبادى؛**

**16. آقا شيخ فياض الدين سرخه‏اى زنجانى (صاحب كتاب «ذخائر الامامة فى الخمس» كه در آن براى اوّلين بار نظريّه وحدانى بودن خمس و حق الاماره بودن آنرا با استفاده از آيه خمس به اثبات رسانيد)؛**

**17. شيخ مجيد خويى؛**

**18. شيخ محسن بن محمد تقى نجفى؛**

**19. شيخ محسن كوهكمرى گرگرى؛**

**20. شيخ محمد حسين ارموى؛**

**21. شيخ محمد على قمى؛**

**22. شيخ محمود بن محمد بن ياسين بن ذهب ظالمى؛**

**23. شيخ مصطفى خويى مرتضوى؛**

**24. سيد ناصر بن سيد هاشم مبرزى احسايى؛**

**25. آقا ميرزا يوسف آقا مجتهد.(37)**

**5 ـ تأليفات:**

**بعضى از تأليفات شيخ در زمان حيات او به چاپ رسيد و برخى ديگر بعد از وفات او به زيور طبع آراسته شد اما هنوز بسيارى از نوشته‏هاى اين عالم متفكّر به صورت خطّى در گوشه كتابخانه‏هاى شخصى و عمومى و دور از دسترس همگان قرار دارد و متأسفانه بسيارى از اين تأليفات در كتابخانه‏هاى شهر نجف بود، كه هم اكنون از سرنوشت آنها اطلاعى در دست نيست.**

**در اينجا ما سعى كرده‏ايم با استفاده از منابع مختلف اسامى تأليفات ايشان را جمع آورى كنيم، با اين تذكّر كه:**

**اوّلاً در كتب مختلف، نام تأليفات بعضاً متفاوت ذكر شده است؛**

**ثانياً: با دقت در نام و عنوان تأليفات، بعضى از اين عنوانهاى متعدّد نام يك كتاب است.**

**و اما تأليفات ايشان به ترتيب حروف الفبا به شرح زير است:**

**1. الاتقان: اين كتاب حاوى مباحث اصول فقه از ابتدا تا مبحث مشتقات مى‏باشد. كه هنوز به چاپ نرسيده است و فقط نسخه خطى آن به همراه رساله حق و حكم در مجموعه شماره 8584 كتابخانه آيت ا... العظمى نجفى مرعشى موجود است؛**

**شاگرد مبرز ايشان ميرزا صادق آقا مجتهد تبريزى، شرحى با عنوان شرح الاتقان نگاشته است؛**

**2. ارجوزة فى الصلح: ظاهراً اين همان كتاب الرضوان است كه در ابتداى آن دوازده بيت شعر در باره كتاب و موضوع آن سروده است؛**

**3. اصول دين: نسخه خطى اين كتاب در مجموعه‏اى از كتب شيخ هادى با عنوان «حق اليقين فى معرفة اصول الدين» به شماره 3135 در كتابخانه آيت ا... العظمى نجفى مرعشى موجود است. كه برگ 64 تا 148 اين مجموعه را به خود اختصاص داده است. و مؤلف در آن به رد فصوص و شرح قيصرى مى‏پردازد؛**

**4. اصول الفقه:**

**اين كتاب شامل مبحث مقدمه اصول تا بحث اوامر مى‏باشد و اينكه آيا تأليف خود شيخ هادى يا تقرير درس اوست، مشخص نيست؛(38)**

5. پاسخ دو شبهه: اين كتاب نيز در مجموعه «حق اليقين» مندرج است كه از برگ 152 تا 161 را به خود اختصاص داده است. اين دو شبهه يكى عرفانى(39) و ديگرى درباره فايده امام غايب در زمان غيبت است؛

**6. تتميم الكرّ: نسخه خطى اين رساله در مجموعه شماره 8512 به همراه «مسألة الرضاع» در كتابخانه آيت ا... مرعشى نجفى موجود است؛**

**7. تحقيق الماهية و الوجود: از اين كتاب با عنوانهاى «رسالة فى الفرق بين الوجود والماهية»، «رسالة فى الوجود و الماهية و نفى الوجود الذهنى» نيز ياد شده است. نسخه خطى اين كتاب در مجموعه شماره 3135 كتابخانه آيت ا... مرعشى با عنوان «حق اليقين» موجود مى‏باشد. در اين كتاب مصنف به اثبات اتحاد ماهيت و وجود و نفى وجود ذهنى مى‏پردازد؛**

**8. تعارض ادلالّة: شايد همان كتاب «رسالة فى التعادل و التراجيح» است كه احتمالاً جزئى از كتاب «محجة العلما» مى‏باشد. شيخ آقا بزرگ مى‏گويد: «من نسخه‏اى ناقص از اين رساله را ديده‏ام». و در جاى ديگرى از اين كتاب با عنوان «رسالة فى تعارض الادلة ـ و بيان الفرق بين الورود و الحكومة» ياد مى‏كند؛(40)**

9 ـ تفسير آية النور (رسالة النوريّة): اين كتاب به زبان عربى چاپ شده است و دانشمند محترم جناب شيخ حسن مصطفوى آن را به فارسى با عنوان «اشعه نور» ترجمه نموده است؛

**10. جواب 9 سؤال: قبلاً اين سؤالات را به نقل از مقدّمه اشعه نور ذكر نموديم.**

**11. حاشيه بر رسائل عمليه: شيخ هادى حاشيه‏هاى مختلفى بررسائل عمليه بزرگان دارد كه بعضى از آنها از اين قرار است: «حاشيه بر جامع عباسى» ـ «حاشيه بر رساله وحيد بهبهانى». «حاشيه بر منهج الرشاد شيخ جعفر شوشترى». «حاشيه بر نجاة العلماء صاحب جواهر»؛**

**12. الحق اليقين فى معرفة اصول الدين: نسخه خطى اين عنوان با شماره 3135 در كتابخانه آيت ا... مرعشى در 161 برگ وجود دارد كه در آن علاوه بر كتاب مذكور كتاب‏هاى «تحقيق الماهية و الوجود»، «اصول دين» و «پاسخ دو شبهه» نيز مندرج است.**

**مصنف در كتاب حق اليقين نيز به اثبات نظريه اتحاد وجود و ماهيت و رد وحدت وجود مى‏پردازد.**

**13. ذخائر النبوة فى احكام الخيار، اين كتاب بارها چاپ شده است؛**

**14. رسالة تحريف الكتاب: ظاهراً اين كتاب عنوان همان مباحثى است كه در بحث حجّيت ظن در جلد اوّل «محجة العلماء» از ص 158 تا ص 178 نموده است؛**

**15. رسالة الحق و الحكم: اين كتاب در سال 1330 ه. ق. در كتاب براهين الحق كه حاوى رساله‏هاى سيد محمد مولانا تبريزى است، چاپ شد. نسخه خطى اين كتاب در كتابخانه‏هاى آيت... مرعشى و مسجد اعظم قم (به شماره 2205) موجود مى‏باشد؛**

**16. رسالة فى ابطال التنجيم: از اين كتاب تنها «اعيان الشيعة» و «معارف الرجال» نام برده‏اند؛**

**17. رسالة فى اتحاد الماء و اتصاله و كيفية التطهير: اين كتاب بنا به نوشته مقدّمه اشعه نور در 75 صفحه رحلى در سال 1314 ه. ق. نگاشته شده است، كه نسخه‏اى از آن نزد مؤلف اشعه نور موجود است.**

**18. رسالة فى الامانه؛**

**19. رسالة فى التعادل و التراجيح: ظاهراً همان كتاب تعارض الادلّة است كه گفته شد احتمالاً بخشى از محجة العلماء است؛**

**20. رسالة فى حكم المسافر فى القصر و الاتمام: از اين كتاب معارف الرجال و احسن الوديعة نام برده‏اند و نيز ناشر محجة العلماء در پايان جلد اوّل اين كتاب را معرفى مى‏كند. شايد اين رسالة بخشى از كتاب الصلاة ايشان باشد؛**

**21. رسالة فى ردّ الشيخية: صاحب اشعه نور در مقدمه مى‏گويد: «نسخه خطى اين كتاب در 23 صفحه خشتى نزد ما موجود است و در جواب دو سؤال مى‏كوشد كه 1 - آيا در مقام عبادت محتاج به واسطه هستيم يا نه؟ 2 ـ فايده امام غائب چيست؟» با اين وصف اين كتاب همان كتاب «پاسخ دو شبهه» است كه به آن اشاره شد؛**

**22. رسالة فى الردّ على من زعم ان علم اللّه لا يتعلق بالمعدومات: در اعيان الشيعة به جاى «ان علم اللّه»، «ان اللّه» ذكر شده است؛ شايد اين رسالة جزئى از كتاب «جواب 9 سئوال» باشد؛**

**23. رسالة فى سهو النبى صلى‏الله‏عليه‏و‏آله : مقدّمه اشعه نور از اين كتاب نام مى‏برد؛**

**24. رسالة فى علم الرجال: اعيان الشيعة از اين كتاب نام برده است؛**

**25. رسالة فى علم الصوت: احتمالاً همان «كتاب فى الغناء» است كه نزد صاحب اشعه نور موجود است؛**

**26. رسالة فى مناسك الحج: صاحب احسن الوديعه مى‏گويد: اين رساله به گونه‏اى عجيب نوشته شده است؛**

**معارف الرجال نيز از اين كتاب ياد كرده است؛**

**27. رسالة فى منجزات المريض: شايد جزئى از «كتاب الوصية» است؛**

**28. رسالة فى المواسعة والمضايقة: اين كتاب پس از محجة العلماء نوشته شده است و در 1600 سطر نزد صاحب اشعه نور موجود است؛**

**29. رسالة فى النحو؛**

**30. رسالة فى الوقف: اين كتاب را تنها صاحب «معارف الرجال» ذكر نموده است؛**

**31. رسالة مستقلّة فى تقوى العالى بالسافل: از اين كتاب در «نقباء البشر» و نيز در پايان «محجة العلماء» از قول ناشر ياد شده است و به احتمال زياد بخشى از كتاب «ودائع النبوة فى الطهارة» است؛**

**32. الرضوان فى الصلح: اين كتاب به همراه كتاب «ذخائر النبوة فى احكام الخيار» چاپ شده است. كه از صفحه 263 تا صفحه 440 چاپ سال 1390 ه. ق مكتبة دار العلم بهبهانى. اهواز را تشكيل مى‏دهد؛**

**33. شرح كتاب البيع من شرايع الاسلام: احتمالاً همان «كتاب البيع» ايشان است كه در 163 صفحه خشتى در سال 1320 ه. ق. در زمان حيات مؤلف به چاپ رسيده است؛**

**34. فتوى المجتهد و رجوعه عنه: شيخ آقا بزرگ از اين كتاب ياد مى‏كند.(41) و احتمالاً جزئى از كتاب «الاجتهاد و التقليد» است؛**

**35. الفرق بين البيع و الصلح: «الذريعة»(42) و «معارف الرجال» از اين كتاب ياد مى‏كنند.**

**36. فوائد متفرّقه: «الذريعة» اين كتاب را چنين معرفى مى‏كند: اين كتاب داراى فوايد مختلفى است از جمله: تقسيم اجزاى قضيه به موضوع و محمول و نسبت و تقسيم ابواب علوم به سه باب.(43)**

37. كتاب الاجتهاد و التقليد: صاحب اشعه نور مى‏گويد: اين كتاب به صورت ناقص در 700 صفحه نزد ما موجود است كه در سال 1303 ه ق. كتابت شده است و احتمال مى‏رود كه تقرير درس شيخ هادى باشد؛

**38. كتاب الارث: صاحب اشعه نور مى‏گويد: اين كتاب شامل 136 صفحه خشتى است؛**

**39. كتاب البيع: اين كتاب در سال 1320 ه ق. به چاپ رسيده است. و به گفته خانبابا مشار در سال 1342 ه ق. نيز در 179 صفحه وزيرى در تهران از چاپ درآمده است؛(44)**

40. كتاب التوحيد: احتمالاً همان عربى «اصول دين» است؛

**41. كتاب الرضاع: صاحب اشعه نور مى‏گويد: اين كتاب در 27 صفحه خشتى مى‏باشد. لازم به تذكر است كه يك برگ تحت عنوان مسألة فى الرضاع نيز در براهين الحق به چاپ رسيده است؛**

**42. كتاب الزكاة: به گفته مقدّمه اشعه نور اين كتاب در 136 صفحه خشتى در بعضى از كتابخانه‏هاى نجف موجود است؛**

**43. كتاب الصلاة: اين كتاب در سال 1320 ه ق. به چاپ رسيده است كه شامل مباحث نماز تا مقدارى از مباحث نماز مسافر مى‏باشد؛**

**44.كتاب الصوم: به نوشته اشعه نور اين كتاب به خط مؤلف در 100 صفحه در كتابخانه تبريزى نجف موجود است؛**

**45. كتاب الصلح بلا عوض: اين كتاب نيز به نوشته اشعه نور در ده صفحه خشتى در كتابخانه تبريزى نجف موجود است؛**

**46. كتاب الطهارة: اين كتاب همان ودائع النبوة است كه در دو جلد به چاپ رسيده است؛**

**47. كتاب فى الغناء: به نوشته اشعه نور اين كتاب شامل 55 صفحه خشتى است كه 25 صفحه آن اختصاص به «حقيقة الصوت» دارد؛**

**48. كتاب القضاء: به نوشته صاحب اشعه نور نسخه ناقص اين كتاب كه در سال 1303 ه ق نوشته شده نزد ايشان موجود است؛**

**49. كتاب الوصيّة: اعيان الشيعة از اين كتاب نام برده است؛**

**50. محجّة العلماء: اين كتاب در دو جلد است كه جلد اوّل شامل مباحث قطع و ظن تا مقدارى از مباحث حجيّت ظواهر و جلد دوّم آن در اصالة البرائة، اشتغال، استصحاب و تعادل و تراجيح مى‏باشد.**

**تمام اين كتاب ناظر به اقوال شيخ انصارى (ره) و ردّ و ايراد آن مى‏باشد. هر دو جلد در حيات مؤلف به طبع رسيده است؛**

**51. المشتقات: شيخ آقا بزرگ از اين كتاب ياد كرده است؛(45)**

52. مقتل ابى عبداللّه الحسين عليه‏السلام : شيخ آقا بزرگ از اين كتاب نام برده و مى‏گويد: «سيد صالح حلى» از اين كتاب مطالب غريبى نقل مى‏كرد.(46)

صاحب اشعه نور مى‏گويد: اين كتاب در 137 صفحه خشتى مى‏باشد؛

**53. منظومه الفيّه: اين كتاب همان «ارجوزة فى النحو» است كه صاحب اعيان الشيعه مى‏گويد: شامل 500 بيت شعر است؛**

**54. منظومه فى الكلام: اعيان الشيعة و مقدمه اشعه نور از اين كتاب نام برده‏اند؛**

**55. ودائع النبوّة فى الفقه: به نوشته شيخ آقا بزرگ مؤلف قصد نوشتن فقهى مفصّل با اين عنوان داشته است كه كتب طهارت، صلاة، زكاة، صوم، ارث، بيع، خيارات و صلح از اين مجموعه است كه بعضى نام جداگانه‏اى گرفته‏اند؛(47)**

هم اكنون آنچه به عنوان ودائع النبوة چاپ شده است شامل دو جلد در طهارت است؛

**56. وسيلة النجاة: به نوشته «الذريعة»، ج 25 صفحه 89 اين كتاب رساله فارسى شيخ هادى بوده است كه در سال 1301 ه ق. به همت عبد الوهاب بن جعفر نمازى خوئى با امضاء مؤلف به چاپ رسيده است. و شامل مسائل طهارت، نماز، روزه، زكات و خمس مى‏باشد و شيخ آقابزرگ نسخه خطى آن را در تهران نزد جلال الدين محدث ارموى مشاهده كرده است.(48)**

**آراء شيخ هادى:**

**شيخ هادى در فقه، اصول و فلسفه آرايى خلاف مشهور داشته است بعضى از آنها از متفرّدات او به حساب مى‏آيد.**

**بعضى از اين آراء از قرار زير است:**

**1. خبر واحد مانند قياس را مطلقاً حجت نمى‏داند؛**

**2. احاديث كتب اربعه را همانند اخبارى‏ها معلومة الصدور و مقطوعة الحجيّة مى‏داند و آنها را موجب اطمينان و ركون نفس مى‏شمارد؛**

**3. اجماع را حجت ندانسته و به طور كلّى اتفاق آراء را كاشف از رأى امام عليه‏السلام نمى‏داند.**

**4. باب علم (علاوه بر باب علمى) را در هر زمان مفتوح مى‏داند؛(49)**

5. بر خلاف قول مشهور غناء را جايز مى‏شمارد و فقط در صورتى آن را حرام مى‏داند كه همراه با فعل حرام ديگرى باشد. در اين زمينه چنين مى‏گويد:

**«الغناء لَدَىَّ و باعتقادى جائز خلافاً لاكثر الاعيان وفاقا لقاطع البرهان باى لحن من الالحان كان سواء فى ذلك الصوت المجرّد و الكلام الباطل و المرثِية و القرآن و انما يحرم ان اوجب ما قد حُرِّم اقتضاء بتعقب الحرام(50)**

6. در مسأله ارث، اگر ميّت عمويى داشته باشد كه با پدر او فقط از پدر يكى هستند و نيز پسر عمويى داشته باشد كه پدرش با پدر او هم از طرف پدر و هم از طرف مادر يكى هستند، دومى را در ارث بر اوّلى مقدم مى‏دارد، با آنكه مشهور دوّمى را از طبقه سوم ارث و اوّلى را طبقه دوّم ارث محسوب مى‏نمايند.(51)

7. در فلسفه وجود ذهنى را انكار مى‏كند(52) و در همين زمينه نيز جواد تارا كه شاگرد شيخ محسن كوهكمرى گرگرى و شيخ على اصغر خطائى است كه هر دو از شاگردان و مقررين درس شيخ هادى به حساب مى‏آيند، رساله‏اى به نام «كلام فى الوجود الذهنى المتوهم لدى القوم وردّه» در حدود 40 صفحه نگاشته است؛(53)

8. در باب اصالت وجود، يا ماهيّت بر خلاف مشائين و اشراقيين قائل به اصالت و اتحاد هر دو مى‏شود. كه چنين نظريه‏اى اولين بار از سوى ايشان ابراز مى‏شود؛(54)

9. در باب قرآن چنانكه گفتيم مدّتى قائل به تحريف قرآن چه از نظر نقطه نظر نقيصه و چه از نقطه نظر زياده بودن است كه بعداً از اين نظر بر مى‏گردد.(55)

**بخش دوّم:**

**حق و حكم**

**1 ـ تاريخچه:**

**تا قبل از شيخ انصارى (ره) اشاراتى در كتب فقهاى شيعه در باره حق و مصاديق آن و نيز مواردى از حكم مشاهده مى‏شود.(56) اما اين شيخ (ره) بود كه در «كتاب البيع» مكاسب مشخصاً به ذكر ويژگيهاى حقوق و فرق بين حق و ملك پرداخت(57) و نيز در «كتاب الخيارات» با توجه به ويژگيهاى حق، خيار را از مصاديق حق در مقابل حكم دانست(58)**

پس از شيخ (ره) شاگردان و حاشيه نويسان بر مكاسب و شارحان آن به بحث مفصّل پيرامون حق و حكم پرداختند. و در اين ضمن نيز بعضى از فقهاء به تك نگاريهايى پيرامون حق و حكم اقدام كردند.

**با رشد و گسترش حقوق جديد و كلاسيك در ايران، دانشمندان اين رشته نيز شروع به نگارش كتب و مقالاتى در اين موضوع نمودند و برخى از آنان به مقايسه «حق و حكم» در فقه و مقايسه آن با تقسيم قانون به «آمره» و «تفسيرى» كه در حقوق فرانسه مطرح است، پرداختند.(59)**

در كتب حقوق اهل سنّت نيز به مناسبتهاى مختلف اين مبحث به ميان مى‏آيد كه به نظر مى‏رسد ريشه اصلى آن را از كتب فقهى شيعه گرفته باشند.

**ما در اينجا به گوشه‏هايى از اين آثار اشاره مى‏كنيم بدين ترتيب كه ابتدائا كتابشناسى «حق و حكم» را به دو بخش متون شيعه و اهل سنّت تقسيم نموده و سپس بخش متون شيعه را به دو قسمت متون عربى و فارسى تقسيم مى‏كنيم. و در مرحله ديگر هر دو قسمت را طى دو بخش تك نگاريها و مباحث مطرح شده به طور ضمنى بررسى مى‏نمائيم:**

**الف ـ متون شيعه**

**1 ـ متون عربى شيعه**

**الف ـ تك نگاريهاى حق و حكم (به ترتيب تاريخ وفات مؤلفان)**

**1. رسالة الحق و الحكم: نوشته شيخ هادى تهرانى (1253 ـ 1321) اين رساله به شهادت نسخه چاپ شده در كتاب «براهين الحق»(60) 21 صفر در سال 1321 ه ق. يعنى كمتر از هفت ماه قبل از وفات مؤلف به رشته تحرير در آمده است.(61)**

بنا به شهادت كتابشناس بزرگ، صاحب الذريعة، شيخ هادى اولين كسى است كه در بيان فرق بين حق و حكم رساله مستقلّى نگاشته است؛(62)

2. رسالة فى الفرق بين الحق و الحكم: نوشته سيد محمد آل بحر العلوم (1326 ـ 1261 ه ق.) نويسنده اين رساله را در ضمن كتاب شريف بلغة الفقيه آورده است كه از صفحه 13 تا صفحه 32 جلد اول اين كتاب را به خود اختصاص مى‏دهد؛ چاپ چهارم اين كتاب در سال 1403 در قطع وزيرى به وسيله منشورات مكتبة الصادق تهران به چاپ رسيده است. جناب سيد محمد تقى آل بحر العلوم متولد 1318 ه ق. كه عهده دار كار تعليق و شرح بلغة الفقيه بوده است، از صفحه 33 تا صفحه 64 به شرح مراد مصنّف و ذكر تعليقه‏هاى خود بر رساله حق و حكم پرداخته است؛

**از بعضى عبارات اصل چنين برمى‏آيد كه نويسنده رساله حق و حكم تهرانى را ديده و از آن اقتباساتى داشته است؛**

**3. الضابط بين الحق و الحكم: نوشته آقا مير محمد تقى مدرّس اصفهانى (1273 ـ 1333 ه ق.) اين كتاب در سال 1333 ه ق. در 31 صفحه خشتى به چاپ سنگى رسيده است. در اين كتاب اشاراتى به كلمات شيخ هادى تهرانى بدون ذكر نام مى‏توان يافت؛**

**4. الحق و الحكم: نوشته ميرزا عبد الرحيم بن نصراللّه كلبيرى قره داغى تبريزى. متوفى 1334 ه ق. نگارنده با وجود تتبع فراوان به اثرى از اين كتاب دست نيافت.**

**شيخ آقا بزرگ درباره اين كتاب مى‏گويد: «نويسنده در اين كتاب اشاراتى به رساله حق و حكم تهرانى دارد»؛(63)**

5. رسالة الحقّ: نوشته حاج شيخ محمد حسين غروى اصفهانى معروف به كمپانى (متوفى 1361 ه ق.) مؤلف در كتاب «تعليقة على المكاسب» كه در سال 1363 ه ق. در قطع رحلى به چاپ رسيده است، وقتى كه در اوّل بحث بيع مكاسب به كلام شيخ انصارى ره مى‏رسد در رساله جداگانه‏اى در حدود هشت صفحه رحلى از صفحه پنج تا صفحه سيزده به بيان فرق ميان حق و حكم، حق و ملك و... مى‏پردازد.

**نويسنده در اين رساله به نظريات شيخ هادى تهرانى بدون ذكر نام اشاراتى دارد.**

**ب ـ كتابهايى كه بخشى از آن مربوط به بحث حق و حكم است:**

**اين كتابها به جز كتاب، «نظرية العقد فى الفقه الجعفرى»، هاشم معروف الحسنى، حاشيه، شرح و تعليقه مكاسب در بحثهاى غيبت، بيع و خيارات مى‏باشد.**

**ذكر اين نكته لازم است كه در اينجا تمام شروح و حاشيه‏هاى مكاسب استقصا نشده است:**

**1. حاشية كتاب المكاسب؛ محمد كاظم آخوند خراسانى. (متوفى 1329 ه ق.) تصحيح و تعليق: سيد مهدى شمس الدين. وزيرى صفحه چهار و پنج ذيل عبارت شيخ ره در اوّل كتاب البيع؛**

**2. حاشية المكاسب؛ سيد محمد كاظم طباطبايى. (متوفى 1337 ه ق.)، چاپ دوّم، قم: مؤسسة دار العلم، 1378 ه ق. رحلى. سنگى. از صفحه 55 تا صفحه 57 ذيل عبارت شيخ در اوّل كتاب البيع؛**

**3. دلائل الاحكام؛ شيخ محمد تقى آقايى بن شيخ محمد باقر. رحلى. سنگى. صفحه 150 و 151. تعليقه بر كلام شيخ ره در بحث غيبت؛**

**4. منية الطالب فى حاشية المكاسب؛ ميرزا محمد حسين غروى نائينى (1355 ـ 1273 ه ق.) تقرير: شيخ موسى نجفى خوانسارى، چاپ سنگى، 1373، ه ق. از صفحه 41 تا صفحه 44، اوّل كتاب البيع؛**

**5. نهج الفقاهة؛ سيد محسن طباطبايى حكيم (1390 ـ 1306 ه ق.) نجف: المطبعة العلميّة، 1371 ه ق. وزيرى از صفحه شش تا نه، اوّل كتاب البيع، مؤلف در اين بحث بيشتر به بيان فرق بين حق و ملك نظر دارد؛**

**6. نظرية العقد فى الفقه الجعفرى؛ هاشم معروف الحسنى. (1984 ـ 1919 م) از صفحه 31 تا صفحه 41، در اين بحث، ايشان به بررسى تطبيقى بين نظريات اهل سنت و شيعه مى‏پردازد.**

**7. كتاب البيع؛ امام خمينى (متوفى 1368 ه ش.) چاپ سوّم، قم: مؤسسه مطبوعاتى اسماعيليان، 1366 ه ش، وزيرى. جلد اوّل از صفحه 21 تا صفحه 38؛**

**8. محاضرات فى الفقه الجعفرى: المكاسب المحرّمة؛ سيد ابوالقاسم خوئى (متوفى 1370 ه ش) تقرير: سيد على حسينى شاهرودى. چاپ اوّل، قم: دار الكتاب الاسلامى، 1409 ه ق. جلد دوم از صفحه 18 تا صفحه 24. ذيل بحث بيع؛**

**9. مصباح الفقاهة فى المعاملات؛ سيد ابوالقاسم خوئى؛ تقرير: محمد على توحيدى، نجف: المطبعة الحيدريّه 1378 ه ق. وزيرى. جلد دوم از صفحه 36 تا 50 ذيل بحث بيع؛**

**10. كتاب البيع؛ شيخ محمد على اراكى (متوفى 1373 ه ش.)؛ چاپ اوّل، قم مؤسسه اسماعيليان، 1415 ه ق. وزيرى. جلد اوّل از صفحه ده تا هجده؛**

**11. انوار الفقاهة (كتاب البيع)؛ شيخ ناصر مكارم شيرازى (متولد 1347 ه ق.) چاپ اوّل، قم: مدرسة الامام امير المؤمنين عليه‏السلام ، جلد اوّل از صفحه 28 تا 33؛**

**12. الفقه (كتاب البيع)؛ سيد محمد حسينى شيرازى (متولد 1347 ه ق.) چاپ دوّم قم: معهد التعاليم الاسلامى، 1414 ه ق. وزيرى، جلد اوّل از صفحه 28 تا صفحه 41؛**

**13.الفرق بين الحق والحكم فى الفقه الامامى. شيخ محمد واعظ زاده خراسانى، مجلّة رسالة التقريب، السنة الاولى. الرقم الاوّل. از صفحه 36 تا 49.**

**2 ـ متون فارسى شيعه:**

**الف ـ تك نگاريها: (به ترتيب تاريخ چاپ):**

**1. قانون و حق؛ مجلّه مجموعه حقوقى؛ شماره 10، سال چهار (1319 ه ش.)، از ص 280 تا 283؛**

**2. معانى حق و قانون؛ مجموعه حقوقى، ش يازده، س چهار (1319 ه ش.) از ص 310 تا 312؛**

**3. معانى حق و قانون؛ مجموعه حقوقى، ش دوازده، س چهار (1319 ه ش.) از ص 346 تا ص 349؛**

**4. حق و تكليف؛ مظفر بقايى كرمانى، مجموعه حقوقى، ش 35، س چهار (1319 ه ش.)، از ص 1039 تا 1043؛**

**5. بحث و تحقيق در اطراف حقوق (در تشخيص سنخ حكم با حق) ابوالقاسم خرمشاهى؛ مجلّه كانون وكلاء، ش 65، س يازده. (1334 ه ش.)، از ص 20 تا 23؛**

**6. حق و حكم؛ نور الدين امامى؛ مجّله كانون وكلاء. ش 77. س سيزده (1340 ه ش.) از ص 166 تا 168.**

**7. بحثى پيرامون حق و حكم؛ حسين حيدريان، كانون وكلاء، ش 98، س هفده (1344 ه ق.)؛**

**8. فرق بين حق و حكم؛ مجلّه كانون سردفتران؛ ش 9، س چهارده، از ص 33 تا 37؛**

**9. حق و حكم؛ محمد تقى، سينايى؛ كانون سر دفتران، ش 10، س چهارده، از ص 48 تا 50؛**

**10. حقوق از لحاظ قابليت نقل و انتقال؛ كانون سردفتران، س چهارده، ش 11، ص 75 تا 78؛**

**11. فلسفه حقوق و احكام در اسلام از نظر تجزيه و تحليل عقلى و آثار مترتبه بر آنها كه سابقاً به نام حق و حكم شهرت داشته است؛ جواد تارا؛ جلد اول، قم: چاپخانه علميه، 1345 ه ش، وزيرى. 538 صفحه؛**

**12. حق و حكم و فرق ميان آنها؛ دكتر ابوالقاسم گرجى؛ فصلنامه حق، دفتر يكم، 4136 ه ش، از ص 29 تا 38؛**

**13. حق و اقسام آن از ديدگاه‏هاى مختلف فقهى و مكتبهاى حقوقى. مندرج در كتاب «ديدگاه‏هاى نو در حقوق كيفرى اسلام»؛ سيد محمد حسن مرعشى شوشترى؛ تهران: نشر ميزان، ص 229 تا 239؛**

**ب ـ كتاب‏هاى حقوقى كه بخشى از آن مربوط به بحث حق و حكم است: (به ترتيب سال چاپ)**

**1. ترمينولوژى حقوق؛ دكتر محمد جعفر جعفرى لنگرودى؛ چاپ چهارم، تهران: كتابخانه گنج دانش، 1368 ه ش، وزيرى؛**

**2. مقدمه علم حقوق و مطالعه در نظام حقوقى ايران؛ دكتر ناصر كاتوزيان؛ چاپ دوازدهم، تهران: بهنشر ـ انتشارات مدرس، 1369 ه ش، وزيرى؛**

**3. حقوق شناسى (ديباچه‏اى بردانش حقوق)؛ محمد حسين ساكت؛ چاپ اوّل، مشهد: ترجمه و نشر نخست، 1371 ه ش، وزيرى؛**

**4. دانشنامه حقوقى؛ دكتر محمد جعفر جعفرى لنگرودى؛ جلد سوم، چاپ سوّم، تهران: مؤسسه انتشارات اميركبير، 1372 ه ش. وزيرى؛**

**ب ـ متون اهل سنت (به ترتيب حروف الفبا):**

**1. التعسّف فى استعمال الحقوق و الغاء العقود؛ حسين عامر؛ (به نقل از منابع كتاب حق و حكم. تارا ص 537)**

**2. الجريمة و العقوبة فى الفقه الاسلامى؛ محمد ابوزهرة؛ دار الفكر العربى؛**

**3. الحق و مدى سلطان الدولة فى تقييده؛ فتحى درينى؛ چاپ سوّم، بيروت: مؤسسة الرسالة 1404 ه ق. وزيرى؛**

**4. الحق و نظرية التعسف فى استعمال الحق فى الشريعة و القانون؛ اسماعيل عُمرى؛ چاپ اوّل، (بغداد)؛**

**5. القانون؛ دكتر منير محمود وترى؛ بغداد: مطبعة ـ الجامعة، وزيرى؛**

**6. مصادر الحق فى الفقه الاسلامى؛ دكتر عبد الرزاق سنهورى؛ بيروت: دار احياء التراث العربى، وزيرى؛**

**7. مفاهيم الحق و الحريّة فى الاسلام و الفقه الوضعى؛ عدى زيد گيلانى؛ چاپ اوّل عمان؛ دار البشير للنشر، 1410 ه ق، وزيرى؛**

**8. موجز فى حق الملكيّة و اسباب كسبه؛ دكتر محمد على عرفه؛ (به نقل از منابع كتاب حق و حكم، تارا ص 538)**

**9. الوجيز فى نظرية الحق؛ محمد كمال، عبدالعزيز؛ (به نقل از منابع كتاب حق و حكم تارا. ص537)**

**2 ـ معرّفى اجمالى «رسالة الحق و الحكم» شيخ محمد هادى تهرانى**

**الف ـ خلاصه رساله**

**چنانكه گفته شد اين رساله اوّلين رساله‏اى است كه به طور مستقل در باب حق و حكم به رشته تحرير در آمده است و حاوى ديدگاههاى نويسنده آن در اين باب مى‏باشد.**

**بديهى است كه به جهت تازگى موضوع ممكن است به صورت خام با بسيارى از مسائل برخورد شده باشد. كه در رساله‏هاى متأخّر اين مسائل به صورت پخته‏تر مطرح شده است.**

**به طور كلّى اجمالى از نظريات مؤلف در اين رساله عبارت است از:**

**1. حق عبارت است از: سلطه انسان بر غير، چه آن غير انسان ديگرى باشد و چه مال؛ اما حكم به معناى اعمّ شامل حق نيز مى‏شود؛ چون حق، حكمى است وضعى. اما مؤلف تعريفى از حكم به معناى اخصّ يعنى حكم شارع ارائه نمى‏دهد.**

**2. حق به دو قسم تقسيم مى‏شود؛ زيرا گاهى منشأ انتزاع آن علّت تامه حق است مانند حق ربوبيّت نسبت به بندگان. و گاهى مقتضى براى حق است؛ مانند حقى كه مولى نسبت به برده و طلبكار نسبت به بدهكار دارد.**

**ايشان ولايات پيامبر صلى‏الله‏عليه‏و‏آله ، ائمه، فقيه، پدر و جد را از نوع اوّل حق به حساب مى‏آورد؛**

**3. ويژگيهايى كه براى حق شمرده‏اند، عبارت است از:**

**الف ـ قابليت اسقاط؛**

**ب - قابليت نقل به ديگرى؛**

**ج ـ قابليت انتقال قهرى از ديگرى به وسيله اسبابى مانند ارث.**

**اين سه ويژگى درباره حق قسم اوّل جارى نيست؛ زيرا مستلزم تخلّف معلول از علّت است. و اما نسبت به نوع دوّم حق اسقاط در صورتى جارى مى‏شود كه سلطنت بر شخص ديگرى باشد به شرطى كه هنوز علقه بين مسلَّط و مسلّط عليه مستحكم نشده باشد؛ مانند حق خيار؛ ولى در صورتى كه سلطنت بر مال باشد، اسقاط جارى نمى‏شود.**

**و نقل و انتقال در صورتى جارى مى‏شوند كه دائره تسلّط داراى وسعت باشد؛ مانند ملكيّت اعيان و اموال؛ اما اگر دائره تسلّط وسيع نباشد مثل اينكه موضوع حق داراى تعيّن باشد مانند حق زوجيّت، در اينجا قابل انتقال و نقل نمى‏باشد؛**

**4. در لابلاى اين رساله، مؤلف با ذكر موارد و مصاديقى همانند رجوع زوج در طلاق، رجوع زوجه در خلع، عزل وكيل از سوى موكّل، خيار، رجوع در هبه، شفعه، قصاص و... بحث كرده و مصداقيّت آنها براى حق و حكم را بيان مى‏نمايد.**

**ب ـ معرّفى نسخه‏هاى متعدد رساله:**

**چنانكه گفته شد اين رساله براى اوّلين بار در سال 1330 ه. ق. به صورت غير مصحّح در كتاب براهين الحق به چاپ رسيد؛**

**تاريخ تأليف اين رساله در اين چاپ، ماه صفر سال 1321 ه. ق. تعيين شده است. ما در تصحيح به اين نسخه نيز توجه داريم و از آن با رمز «ب» ياد مى‏كنيم.**

**نسخه‏هاى خطّى فراوانى از اين رساله نيز موجود است كه به بعضى از آنها اشاره مى‏كنيم:**

**1. نسخه خطّى كتابخانه آيت ا... العظمى نجفى مرعشى به شماره 8584 كه به همراه الاتقان در يك مجموعه گردآورى شده است؛ اين نسخه از روى مقابله دو نسخه محمد امين صدر الاسلام خوئى و عبداللّه بن محمد حسن هشترودى نوشته شده است. و كار مقابله توسّط حسنعلى همدانى در سال 1335 ه. ق. انجام گرفته است. از آنجا كه اين نسخه داراى اغلاط كمترى بود، در اين تصحيح آن را اصل قرار داده و از آن با عنوان «ا» (الف) ياد مى‏كنيم.**

**2. نسخه خطى كتابخانه مسجد اعظم قم به شماره 2205 به همراه بيع؛ اين نسخه در سال 1316 ه. ش. به وسيله آقاى محمود بروجردى استنساخ شده است و داراى اغلاط فراوانى مى‏باشد. در اينجا ما از اين نسخه با رمز «ج» ياد مى‏كنيم.**

**در تصحيح فقط از اين سه نسخه استفاده كرده‏ايم.**

**3. كتاب «مقدمه‏اى بر فقه شيعه» از دو نسخه از اين رساله ياد مى‏كند كه شماره آنها 3 / 1950 و 5 / 2753 مى‏باشد.(64)**

4. شيخ حسن مصطفوى در مقدّمه اشعه نور مى‏گويد: نسخه‏اى از اين رساله نزد ما موجود است؛

**5. هم ايشان مى‏گويد: نسخه‏اى از اين رساله در كتابخانه صدر نجف موجود است كه مراد ايشان همان كتابخانه صدر الاسلام خوئى است؛**

**6. علاّمه سيد عباس كاشانى نيز مى‏گويد: نسخه‏اى از اين رساله نزد ما موجود است؛**

**بخش سوم:**

**متن «رسالة الحق و الحكم» شيخ هادى تهرانى**

**بسم اللّه الرَّحمن الرَّحيم «و به نستعين»(65)**

الحمدللّه الذى أحيى ما اندرست من اعلام الدين بالعلماء المجددين «و نصب»(66) فى كلّ زمان من يقلع اساس المبدعين و خصَّهم «لحلّ»(67) المعضلات بالبينات و الآيات كما خصَّ الانبياء عليهم السلام بخوارق العادات فبالمعجزات يمتازون «وَاللّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ»(68) والصلوة و السلام على خير الورى محمد و آله الطاهرين.

و بعد فيقول المسكين المستكين محمد هادى بن محمد امين حشر هما اللّه مع الائمة المعصومين سلام اللّه عليهم أجمعين انه قد سئلنى بعض الافاضل عن طائفة من المسائل مع الاشارة الى الحجج و الدلائل فَاَجَبتُهُ الى ذالك مبالغاً فى ايجاز المقال لضيق المجال «فَاَقول»(69) و بالله التوفيق.

**ان الحق عبارة عن سلطنة الشخص على غيره سواء كان ذالك الغير شخصاً أو شيئاً آخر كالمال و قد يجتمعان كما فى الاجارة فان المستأجر مسلّط على الموجر فى ماله اذا كانت الاجارة متعلقة بعين و اما اذا تعلقت بالذمة فأثرها السلطنة على الشخص فقط.**

**و من هذا الباب الخيار فانه سلطنة على الشخص «فى ماله»(70) و كذا سلطنة ولىّ المجنىّ عليه على العبد الجانى «و»(71) حيث ان حقيقة الاسقاط هو العفو فلا يجرى الاّ فى السلطنة على الغير. و اما النقل و الانتقال فيدوران مدار الضيق و السعة فعلى الاوّل يستحيل التجاوز كما ان الاسقاط فى السلطنة على الغير «انما يتصور»(72) ان لم يكن «منشأ الانتراع»(73) عله تامّة كما فى الولايات فان المانع «انما»(74) يمنع من تأثير المقتضى و الا فتخلف المعلول عن علّته التامّة مستحيل «عقلا».(75)**

توضيح ذالك ان سلطنة شخص على شخص آخر بملك الرقبة و مادونه من الدرجات «فى»(76) المعنى حبل ممدود بين الشخصين احد طرفيه فى رقبة المسلّط عليه و الاآخر «فى يد»(77) صاحب السلطنة و هذا امر «مستحيل»(78) فيه الفك «اذا كان منشأ الانتزاع علّة تامّة»(79) كسلطنة الرب على المربوب فانَّ كون ناصية المربوب «فى يد»(80) الرب امر «مستحيل»(81) زواله «عقلاً»(82) «حيث ان»(83) زوال الافتقار و «الاحتياج»(84) «عن الممكن و استقلاله كذالك»(85) محالٌ «عقلاً»(86) و من هذا الباب ما كان «فى»(87) شئونها «من الولايات»(88) كاولوية النّبى صلّى اللّه عليه و «الائمة»(89) عليهم الصلوة و السلام بالمؤمنين من انفسهم بل سلطنة نوابهم كالفقهاء و عمالهم «فان سلطنة الخليفة مستحيلة الزوال و ليست قابلة للاسقاط و العفو بل»(90) و من هذا «الباب»(91) ولاية الاب و الجد و «اولوية اولى(92) الارحام بعضهم من(93) بعض»(94) و «ولاية»(95) الزوج فسقوط الحبل «عن»(96) اليد و الرقبة مستحيل بوجود(97) العلّة التامّة للارتباط.

و اما اذا كان منشأ الانتزاع مقتضياً «صرفاً»(98) كالعبد و الاجير والضامن والمديون «فان»(99) الاسقاط الذى هو فى المعنى جعل حبله على عاتقه و رفع اليد «عنه»(100) امر ممكن كما هو الحال فى «الحبل»(101) الحقيقى فالاسقاط لا يتصور الا فى السلطنة على الغير «ولكن ليس كل سلطنة على الغير»(102) مما يجرى فيه ذالك لا لانه ليس مورداً «له»(103) كما فى السلطنة على المال بل لان منشأ الانتزاع فى المقام علّة تامّة لا يحول «شى‏ء»(104) بينه و بين اثره كما «عرفته»(105) فى الربوبية «والمربوبية»(106)

و اما الضيق فقد يكون مستنداً الى قصور الموضوع و عدم صلوحه للانتقال «لتعينه»(107) و عدم صلوحه للانفكاك كاستحقاق الزوج للاستمتاع من زوجته فان تفكيكه عن «الزوج»(108) مستحيل فلايمكن «الانتقال»(109) الى غير الزوج لعدم استقلاله و قد يكون لقصوره فى نفسه كما اذا استاجر عيناً للانتفاع بنفسه او شرط فى «الخيار»(110) الفسخ بلسانه فلا يستحق الا الفسخ على الوجه «المخصوص».(111)

و بالجملة ابطال السلطنة اما بالعفو(112) «والاسقاط»(113) هذا فيما كان على الشخص مع عدم استحكام العلقة و اما «بالاعراض»(114) و هذا يجرى فى جميع الاموال فالعبد يمكن عتقه كما «انه»(115) يجوز الاعراض عنه فهما مشتركان فى ازالة السلطان و لكنهما يفترقان فى كثير من الآثار. و اوضح من هذا البيان ان اساس «انحاء»(116) السلطنة امران: الأوّل(117) «ما ينتزع من الايجاد و الربوبية و الثانى»(118) ما ينتزع من كون «الشخص»(119) نفسه «ويستتبع هذا القسم سلطنة «اُخرى»(120) منشعب على انحاء لا تحصل و هى السلطنة على المال فمجموع الاقسام ثلثة»(121)

اما الاول فهو ارفع الدرجات و اظهر الانحاء فان المخلوق مع قطع النظر عن خالقه عدم صرف فهو مقهور تحت «يد» سلطانه بالايجاد و الربوبية بل الامر اشرف و اعلى من ذلك و انّما هو مجرد(122) تعبير للتقريب كما هو الحال فى جميع صفات «الجلال و الجمال»(123) و انما يناسب هذا الوصف من كان له فى نفسه استقلال كما فى «العبيد»(124) بالنسبة الى الموالى ففى هذا المقام يصح ان يقال ان المولى يستحق على عبده و له حبل فى رقبته و لهذا يمكن فيه الفك بالعتق و النقل «الى»(125) غيره و ابطال السلطنة بالاعراض.

و اما الايجاد «فليس كذالك»(126) فليس هنا قطع النظر عنه شى‏ء حتى يتصور فيه استحقاق شخص على آخر و بالجملة فزوال هذالارتباط عبارة عن استقلال الممكن فى الوجود و الاستغناء عن الواجب تعالى «فهذا»(127) امر لا يتطرق فيه «التغيير»(128) و «التبديل»(129) بالزوال «او»(130) «الانتقال»(131).

نعم يمكن الاستخلاف فالرب جلّ ذكره اولى «بخلقه»(132) من انفسهم بالربوبية والايجاد و النبى (ص) بالخلافة عنه تعالى. قالَ عَزَّ مَنْ قائل(133): «اَلنَّبِىُ اَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ اَنْفُسِهِمْ»(134) يعنى انه (ص) خليفة اللّه «تعالى»(135) على عباده فيقوم به «ماله»(136) عزو جل «من»(137) السلطنة التى مرجعها الى «الاولوية بهم»(138) من انفسهم و هذا لب الخلافة و «حقيقتها»(139) و لهذا جعله الرسول (ص) توطئة لنصب الامام فى غدير خمّ فقالَ (ص) «اَلَسْتُ اَوْلى بِكُمْ مِنْ اَنْفُسِكُمْ» يعنى الست خليفة اللّه «تعالى»(140) و حجته عليكم «فقالوا: بَلى» فاستتبعه بقوله (ص): «من كنت مولاه فهذا علىّ مولاه»(141) يعنى من كان تحت ولايتى من ربّى فهو الآن تحت ولاية امير المؤمنين فلا يعقل بيان «اوفى»(142) و اظهر من هذا البيان فهو بَيَّنَ اوّلاً مقامه و منزلته من المؤمنين و انه سلطان و خليفة و «ان الامر»(143) مفوض اليه. فهذا بيان لحقيقة الخلافة و برهان «نفوذ»(144) الاستخلاف.

فهذه «السلطنة»(145) و شئونها حقوق لا يتطرق «اليها»(146) الاسقاط و النقل و الانتقال.

ويظهر منه الحال فيما «يشبهها»(147) «من»(148) ساير الولايات كولاية الاب و الجد و «اولى»(149) الارحام «بل»(150) اولويّه الزوج «بزوجته»(151) لاستحالة التخلف و التفكيك.

و ظهر حكم الولايات الجزئية «كالقيمومة»(152) و النظارة من قِبَل الفقيه فيستحيل «الزوال مادام العنوان».(153) والعزل ازالة للموضوع و هو فى المنصوب ممكن.

و «اما»(154) الثانى فهو بعد هذا القسم فى الرتبة «و»(155) اقوى و اظهر من غيره فان منشأ انتزاعه كون الشخص «نفسه»(156) «فالشخص»(157) اولى بنفسه بعد ربّه والا فهو أولى به منه كما «عرفته»(158) والى «هذين»(159) القسمين و ترتب احدهما على الآخر و قوّة اولوية الشخص بنفسه و وضوحها اشار بقوله عز من قائل «اَلنَّبِىُ اَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ اَنْفُسِهِمْ» فاوضح منزلة النبى (ص) من الأمّة بان اولوية الشخص «لنفسه»(160) مع اَنَها اَظهر شئون الاولوية و اجلاها لانَّ منشأ كونه نفسه فهذه الاولوية اقوى منها و مقدّمة عليها و «يتفرع»(161) عليها نفوذ «الحيازات»(162) فى المباحات الاصلية و العرضيّة كنثار العرس و جميع ما اباحه «مالكه»(163) للناس اباحة مطلقة على أى وجه كان فان الملكيّة الفعليّه ربط بين المال و الشخص ينتزع من الحيازة «فانها احاطة»(164) وسلطنة مقتضية للاستحقاق و اولوية الشخص بما احاط عليه و «مرجعيته»(165) له فان لم يصادف مانعاً و تم فى الاقتضاء اوجبت الملكية التامّة و مع القصور فى الاقتضاء بان يكون الحيازة «على»(166) وجه خاص كحيازة المسافر «حجراً»(167) للموقد او مكاناً للنزول او فى السبب كمجرّد التحجير قبل البناء او «الزرع»(168) ولو بعده لم يترتب عليه «الاّ»(169) بعض الدرجات وضَعُفَ الملك المستند الى ضعف السبب «و»(170) هو الدليل على عدم «التوقف فى التصرف»(171) فى الاراضى المتسعة والانهار العظيمة بما لا يزاحم المالك على اذنه لا انه حكم تعبدى كما يتوهم.

**و مع وجود «مانع»(172) من تأثير الاحاطة على المال المعبّر عنها باليد «وان»(173) لم يتحقق الاستحقاق الا ان المرجعيّة التى هى من شئون الملكيّة «يترتب»(174) عليها و لذا يسمع قول الغاصب فى «تعيين»(175) المالك المغصوب منه فانَّ ملك الاقرار من شئون ملك المال والمفروض حصوله، و كونه عدواناً انما يمنع من «الدرجة»(176) العليا التى «تعبر عنه»(177) بالاستحقاق ولكن المرجعيّة «تترتب»(178) عليه.**

والحاصل ان من فروع سلطنة الشخص على نفسه ارجاع امر «المال»(179) الى نفسه وجعل نفسه فى «وثاق»(180) المال و بعهدته بحيث لو كان «ممن»(181) يجب «الانفاق عليه»(182) وكسوته و «حفظه»(183) لاحترامه كان اولى به فيجب عليه «علاجه»(184) و اليه «مرجع»(185) امر التجهيز فتعلق المال بالمالك معنى له طرفان «الغنم»(186) «و»(187) الغرم و اولويته به ليس فى خصوص النفع كما هو الحال فى «اولى»(188) الارحام و الزوج بل «هذا»(189) هو الحال فى «كلّ»(190) ولاية.

و منه يظهر الوجه فى عدم نفوذ التمليك القهرى ولو مجاناً الا بقبول من الذى «يريد»(191) تمليكه. فالواهب تصرّفه «فى ماله»(192) من شئون سلطنته عليه الا انَّ دخوله فى ملك «المتهب»(193) و تعلقه «به»(194) و التزام الملك «له»(195) ليس من شئون السلطنة على «المال»(196) بل يتفرع على السلطنة على المتهب و لهذا «يعتبر»(197) فيه المطاوعة و القبول و هو السرّ فى كون الهبة عقداً و الا لكان ايقاعاً كالوصيّه بالمال فان الموصى به لا يدخل فى ملك الموصى له الاّ بعد القبض فانه مصرف له كالفقير و السيّد بالنسبة الى الزكوة و الخمس. وجعل المال ممحّضا لمصرف من المصارف و جهة من الجهات مما «يرجع»(198) الى المالك. و اما الوصاية فلها جهتان كالوكالة «فلا»(199) تنعقد من غير امضاء «من»(200) الوصىّ و الوكيل فلا يجب «على احد هما»(201) «ترتب الآثار قبل التنفيذ»(202) و هكذا الحال فى الوديعة و التحقيق انها «برزخ»(203) بين «الايقاع»(204) و العقد «و لتفصيل الكلام»(205) مقام آخر و المقصود هنا ان التزام الامناء انما هو باختياره فلا يكفى فيه مجرّد «الايتمان».(206)

هذا هو الحال فى اصل «هذا»(207) القسم من السلطنه فقد عرفت انها ليست «حقّا»(208) و الامر فى توابعها اظهر فجواز الرجوع فى العقود الاذنية مرجعه الى بقاء السلطنة على النفس و المال و عدم انقطاعها و لا يعقل زوال السلطنة «بالاذن»(209) فالوكيل نائب فى التصرف فعدم انعزاله بعزل الموكّل ينافى حقيقة الوكالة و كذا الحال فى الاستنابة فى الحفظ فالو دعىّ نائب عن ربّ المال فالاستقلال و عدم الانعزال بالغرل محال.

**و(210) كذا الحال فى الهبة فان الواهب «بسلطنته على النقل»(211) جعله للغير فالغير اختص بالمال و خرج عن ملك الواهب بتمليكه فللواهب عند التحليل سلطنتان «احديهما»(212) على المال و هذه «صارت للمتّهب و الاخرى على التسليط»(213) و هذه فى مرتبة العلّة للاولى فهى باقية «بالابقاء»(214) فى ملك المتّهب و الازالة بهذه السلطنة فانَّ البقاء و الحدوث «اعتباران»(215) فى وجود واحد و نسبة القدرة الى طرفى الوجود و العدم على «حد»(216) سواء.**

و بالجملة فالسلطنة على الرجوع من شئون السلطنة على المال. ولوكان الاصل قابلاً للاسقاط لم يكن الفرع كذالك لعدم الاستقلال «فكيف»(217) و الاصل لا يجرى فيه ذالك. و الامر فى العقود الاذنية اظهر فان عدم لزوم الوكالة مثلاً عبارة عن عدم استقلال الوكيل بالتصرف و من المعلوم تنافى «النيابة»(218) و الاستقلال الذى هو مقتضى عدم الانعزال بالعزل فالمتصرف فى مال الغير ان كان على «وجه»(219) «الآليه»(220) بان يكون المتصرف «هو المالك لكن بهذه الآلة»(221) فلا يمكن عدم انعزاله بعزله والاّ فهو ولىّ(222) «او»(223) مستحق للتصرف بوجه من الوجوه كما فى المستأجر و من له حق الاستطراق و اجراء الماء فى ملك الغير و ما يشبهها «و اما الوكالة اللازمة بالشرط فى الرهن فهى فى الحقيقة ولاية استحقاق»(224) لا نيابة فان السلطنة على بيع «العين المرهونة»(225) لاستيفاء الدين من الحقوق و اما مجرد بيع المال للمالك فليس من حقوق البايع لعدم «عود عمدة الفايدة اليه»(226) فما شاع من الوكالة اللازمة بالشرط فى عقد لازم غلط مشهور «منشائه»(227) الغرور بما «راواه»(228) فى الرهن(229) و عدم التأمل فى حقيقة الوكالة و انها لا تجامع الاستقلال.

**و مما يتفرع على الامرين اى السلطنة على «النفس و المال»(230) «معاً»(231) «بيع»(232) العين الموجودة فانَّ علقة البدلية «منتزعة»(233) من التزام البايع و تعهده جعل المال تحت سلطان المشترى مع «مطاوعته»(234) «لذالك»(235) بالبدل الذى هو الثمن و «هذا»(236) الضمان اثره وجوب ايصال المبيع «الى»(237) البايع و عدم استقرار المعاملة الا «به»(238) و انفساخ المعاملة بالتلف «قبل القبض»(239) «فان استحقاق البدل انما هو بالخروج عن عهدة الايصال المتعذر بالتلف»(240) و الا «فلو عاد كان العقد»(241) باقيا على حاله.**

و «هذا»(242) هو «السرّ»(243) فى كون المبيع قبل القبض من مال «البايع»(244) فانها مضمونة عليه و لا يخرج عن الضمان الا بالاقباض.

**و قد صَرَّح آية الله «العلاّمة نور الله مضجعه الشريف»(245) بانه يخرج بالاقباض عن «الضمان»(246) و «يصير»(247) مضمونا على المشترى».(248)**

و ليس الضمان فى المقامين من قبيل الضمان بالغصب و الاتلاف او عقد الضمان بل انما هو ضمان «معاوضى»(249) فالمبيع مضمون على المشترى بالمسمّى باليد لا قبل القبض و على البايع على نحو آخر «و قد بينا»(250) «تفصيل الكلام فى المقام»(251) فى «كتاب البيع»(252).

و يظهر هذا المعنى فى بيع الكلّى فان البدلية لا حقيقة لها حينئذ الا «اشتغال»(253) و بالجملة فبيع العين الموجودة متفرع على السلطنتين و هكذا «الحال»(254) فى جميع المعاوضات «فى الاعيان الخارجية»(255).

و مما «حققنا»(256) «يظهر»(257) ان ضمان المشترى حق «للبايع»(258) يمكن اسقاطه بخلاف ضمان البايع فانه حكم للبيع و لولاه لم يكن للبيع اثر «فلا»(259) معنى لاسقاطه.

و بالجملة فالسلطنة على النفس «لا معنى»(260) لاسقاطها و نقلها و انتقالها و كذالك «الحال»(261) فى توابعها التى لا استقلال لها.

و اما ما يتفرع عليها من الحقوق «المستقلة»(262) على الغير او المال فحكمها يظهر «مما تقدّم»(263) و توضيح الحال يتوقف على ذكر جملة من الفروع فنقول:

ان الخيار «مثلاً»(264) هو ملك الازالة و الاقرار «و»(265) هو سلطنة على الشخص «فى ماله»(266) لان امر كل من العوضين راجع لصاحبه «فكما»(267) ان العقد يتوقف على انشاء الطرفين «فكذا»(268) «الحال»(269) «فى الفك»(270) «فتنفذ»(271) الاقالة كما ينفذ العقد فاستقلال احد الطرفين بالفسخ سلطنة «على»(272) الطرف الآخر فى ماله و لهذا يصلح للاسقاط و الانتقال ما «لم تتضيق»(273) الدايرة «بالتقييد»(274) بالفسخ «بمباشرة»(275) و «ما اشبهه»(276)

و اما النقل الى الغير «و»(277) «هو الجعل»(278) له «فمستحيل»(279) فانّه ليست حقا الا «للمشروط له و هو احد المتعاقدين لعدم عود عمدة الفايدة الا اليه فلا يكن حقا الا»(280) بالنسبة اليه و اما جعله للاجنبى فليس بمعنى استحقاقه له «بل»(281) بمعنى كون الفسخ راجعا اليه و كذا الاقرار.

**و اما الاسقاط فلا يرجع الا الى احد الطرفين المجعول له خيار الاجنبى.**

**و المرجع لتوضيح هذه المقامات هو كتاب ذخائر النبوة(282) المتكفل «لبيان»(283) حقيقة «الخيار»(284) و اقسامه و احكامه.**

و اما السلطنة على الرجوع فى العدّة فان قلنا انها زوجة حقيقة نظرا الى قوله عزو جل(285): «وَبُعُولَتُهُنَّ «اَحَقُّ بِرَدِّهنَّ»(286) فلا اشكال فى ان سلطنة الزوج على الزوجة ما دامت «الزوجية»(287) باقية غير قابلة للزوال و الاّ لتخلف المعلول عن علته التامة و «ان لم نقل بكونها زوجة حقيقة»(288) نظرا الى قوله «تعالى(289)» «اَحقُّ»(290) برَدِّهِنَّ» «فالسلطنة على الرجوع مرجعه»(291) الى السلطنة «على ابطال»(292) الطلاق و ازالته بمعنى أن «مدة»(293) العدة بمنزلة «ثلثة»(294) ايام فى خيار الحيوان «نظرة»(295) للزوج فى امر الطلاق. «و»(296) نفس القدرة على الطلاق و كونه بيده ليس حقّا فانه السلطنة على الفك كالعتق فجواز الرجوع «كاشف»(297) عن عدم نفوذ الطلاق نفوذا تامّا. فالزوجية «منشأ لانتزاع»(298) سلطنة «الزوج»(299) على «الزوجة»(300) «و»(301) و دائرة مدار العلقة. و السلطنة على الفك من شئونها كما ان القدرة على الرّد ليس الا «من»(302) ضعف اثر الطلاق و عدم استقرار امره فشى‏ء منها ليس قابلاً للاسقاط امّا الاصل فلاستمرار المعلول باستمرار العلّه و اما الفرعان فلعدم استقلال الاول منهما بل انما «هو من قبيل حق المطالبة و عدم كون الثانى صفة للشخص ابتداءً و انما»(303) هى منتزعة من ضعف سبب «التفرقة»(304) فهو ابقاء للسلطنة الاولى فى مرحلة «الثانية لا احداث سلطنة جديدة».(305)

و بيان ذالك ان الزوجية و ان كانت علقة معلولة للعقد القائم بالطرفين و الاصل «فيها»(306) الزوجة الا ان الزوج يملك الزوجة فى جهة بل هذا اثر كون الزوجة اقوى الركنين و «يعبّر»(307) عن هذا النحو من الملك بملك البضع و ليس «معناه»(308) ان البضع مملوك بل المعنى ان الزوجة تحت سلطان الزوج من هذه الجهة بل كونها تحته عبارة عن هذا المعنى و اليه «اشار»(309) بقوله عليه السلام: «انها خير «مستام»(310) يؤخذ «باعلى الثمن»»(311)و(312) و بعض عبارات الطلاق اشارة الى هذا المعنى ايضا «مثل حبلك على عاتقك»(313) فالزوج يجعل حبلها على عاتقها و منه يظهر معنى ملك المنفعة فان «المملوك»(314) «هو»(315) العين المستأجرة فى جهة يعبّر عنها بهذه العبارة و الاّ فالمنفعة ليست مما «يملك»(316)، فالسكنى مثلاً قائمة بالمستأجر و عرض من اعراضه فانّه من مقولة «الاين»(317) فكيف «يكون»(318) مملوكة للموجر و «ما معنى»(319) تمليكه للمستأجر؟ و هكذا زوال الشعر عن الرأس الذى يستأجر الشخص ليس مما يملكه الموجر ثُمَّ يُمَلِّكُهُ للمستأجر. و هكذا الحال فى جميع المنافع، فالمنفعة مع قطع النظر عن كونها معدومة ليست مما يملك و لا ربط له غالبا بالموجر و هكذا «الحال»(320) فى ملك الرقبة فان العبد يملَّك فى جهة «خاصّة»(321) و ليس كساير الاملاك و لهذا يعتق دون غيره فان العبوديّة حبل فى رقبته «فكأن»(322) المملوك هو الرقبة «لا غير»(323) لاّنها محل «الحبل»(324) و ما «يتوهم»(325) من ان الرقبة استعملت فى الانسان ناش عن الجهل و عدم التأمّل فى الاطراف، الا ترى عدم جواز «قولنا»(326) «رايت»(327) رقبة بل عدم صحة اعتق «عُنُقا وَ جيدا»(328) و لا ينظر(329) الى قوله (ع) «اِعْتقْ رَقبَتى مِنَ النَّار.»(330)

و الحاصل ان الزوجية و ان كانت سلطنة على الشخص بَل «من»(331) بعض درجات ملك الرقبة الاّ انها غير «قابلة»(332) للاسقاط و «انما»(333) تزول «بالفسخ و الفك».(334)

و اما السلطنة على الطلاق فهى من شئون السلطنة على الامساك و ليست سلطنة مستقلّة قابلة «للزوال»(335) مع بقاء السلطنة الاولى كالسلطنة على المطالبة.

«و»(336) اما السلطنة على الرجوع فمرجعها الى ابطال «الطلاق»(337) و ابقاء السلطنة الاولى و ليس هذا حقا للزوج على الزوجة و انما هو حكم من احكام الطلاق.

**و الحاصل انّ الاسقاط هو العفو و مورده السلطنة على الغير و «تأثيره»(338) فى الازالة «انما»(339) «هو»(340) «فيما»(341) كان المنشأ «للانتزاع»(342) «مقتضيا»(343) و اَمّا اذا كان علّة تامّة فالتخلف مستحيل «كما فى الولايات التى هى من شئون الربوبيّة فانَّ زوالها مستحيل فكذا ما يترتب عليها».(344)**

و اما استحقاق مال او «جناية»(345) او «عمل»(346) على شخص فليس منشأها مما لا يمكن زواله و لهذا يقبل الاسقاط و العفو.

**و اما السلطنة على النفس و ما يتفرّع عليها فلا يمكن اسقاطها فان الشخص لا يستحق على نفسه «شيئا»(347) و انما اولويّة الشخص بنفسه مقتضى كونه نفسه فهو حكم لهذا الموضوع يدور مداره و «يرجع»(348) امره الى الشخص نعم له ان يسلّط الغير على نفسه باجارة و نحوها «لا»(349) عزل نفسه عن السلطنة.**

و امّا السلطنة على المال «و شئونها «فلا يتعقل»(350) الاسقاط فيها ايضاً فان الاستحقاق على المال»(351) لا معنى له فمورد الاسقاط انما هو السلطنة على الغير اذا كان انساناً ان لم يمنع عنه مانع و لم يستلزم تفكيك المعلول عن علّته التامة و اما النقل و الانتقال «فانما»(352) يتحققان فيما اذا اتسعت دائرة السلطان «كملك»(353) الاعيان.

اذا عرفت «ما قرأناه عليك»(354) ظهر لك الجواب عن جملة من المسائل.

«و»(355) اما السؤال عن الفرق بين الحق و الكحم فجوابه ان الحكم بالمعنى الاعم يشمل الحق «ايضاً»(356) فانه حكم وضعى لكن قد يطلق على حكم «الشارع»(357) فيقابل الحق كما ان الماء بحسب الاصل اعم من الثلج و الجمد و لكنه ينصرف الى ما لم يخرج بالجمود عما يقتضيه طبعه فيقابله فالحق عبارة عن السلطنة «الناقصة»(358) على المال او الشخص.

و اما سلطنة «الشخص»(359) على نفسه «فليست»(360) ملكاً و لا حقّاً فان(361) المملوك «لابد»(362) ان يكون مغايراً للمالك نعم يعبر عنه بالملك قال «عزّ من قائل»(363) حكاية عن موسى عليه السلام «لا اَمْلِكُ الاّ نَفْسى و اَخى»(364) فان «مناط الملكية»(365) فيه اقوى فهو «ارفع و اجلّ»(366) و لهذا فهو اولى بنفسه من «غيره»(367) فينفذ تصرفاته فى نفسه لكن اذا حبسه شخص لم يضمن «منافعه»(368) الاّ اذا كان عبدا او اجيرا «لا»(369) لانَّ منفعة الحرّ لا مالية لها او لان امر منافعه لا يرجع اليه بل لانَّ المملوكية فرع التغاير «فاتضح»(370) ان الحق مطلق السلطنة و يتفرع عليها بحسب «اختلاف متعلقه»(371) احكام شتّى يعبر عنها «ايضاً»(372) بالملك و السلطنة مع انها «ايضاً»(373) احكام صرفة كجواز المطالبة «للغريم»(374) فان استحقاقه لاستيفاء الدين «كاستحقاق»(375) «اخذ»(376) العين و مطالبة «الضامن»(377) لها بايصالها اثر ملك الدين و العين و ليس ملكاً وراء ملك «الدين و العين»(378) و انما هو من شئونه و اطواره.

فنقول ان سلطنة المطالبة و الاستيفاء حكم للحق لا انه حق مغاير لذالك الحق و لهذا لا يمكن اسقاطه و عدم امكان نقله اوضح. و كذا جواز الرجوع فى الهبة الجايزة و ان جاز التعبير عنه بالسلطنة على «الغير»(379) بل الاستحقاق لكنّه ليس الا ملك العين الموهوبة بمعنى ان الجدة اى الاحاطة بالمال «استتبعت»(380) اطورا من السلطنة «منها السلطنة»(381) على استيلاء الغير(382) و تخصيصه بها و من المعلوم ان السلطنة على التمليك غير نفس الملكيّة فالملكيّة للمتهب بجعل الواهب فالواهب يبقى على سلطانه على التسليط و ان زال عنه الملك فجواز الرجوع و نفوذه ليس بحدوث سلطنة جديدة للواهب بل «انما»(383) هو بقاء لما نشأ من كونه مالكاً للمال «فمرجعيته»(384) له باقية على بعض الوجوه و هذا معنى قولنا ان جواز الرجوع فى «الهبة»(385) حكم لا حقّ فلا معنى لاسقاطه.

**و من هذا الباب جواز «رجوع»(386) «كلّ»(387) من المتعاقدين فى العقود الاذنيه فان مرجعه الى عدم انقطاع السلطنة عنهما «فالشخص»(388) بسلطنته «على نفسه»(389) و ماله يستنيب غيره فى التصرف و يستعمله فى حوائجه و من المستحيل انقطاع هذه السلطنة الا «بحجر»(390) و نحوه.**

**و اما «النائب»(391) فاستقلاله فى نيابته و عدم انعزاله بالعزل تناقض صرف(392) مستحيل «عقلاً»(393) فجواز الرجوع فى الوكالة و نفوذ العزل ليس حقا جديداً و سلطنة مغايرة للسلطنة(394) على النصب «فسلطنته»(395) على التوكيل «بتسلّطه»(396) على العزل فلا معنى لاسقاط حق العزل او اشتراط عدمه كى يترتب عليه اللزوم فان «هذا»(397) الشرط لا يؤثر الاّ «فى»(398) التكليف و اما الوضع فمستحيل و لذا «نقول»(399) ان السلطنة على «العزل»(400) حكم للوكالة لا حق و هكذا الحال فى «رجوع الزوج فى العدة الرجعية»(401) و رجوع الزوجة الى ما بذلته فى الخلع فان شيئا «منهما»(402) ليس حقا حادثا و «سلطنة»(403) جديدة.**

اما الاول فلما عرفت من ان عدم «استقرار»(404) الطلاق المستتبع للقدرة على «ازالته»(405) من صفات الطلاق لا انه سلطان جديد فالاستمتاع بمقتضى النكاح و العود لزوال المانع و الازالة «لعدم»(406) الاستقرار.

و اما الثانى فلانها «سلطنته»(407) على مالها اقتضاء و المانع هو البذل و الازالة لعدم الاستقرار.

**نعم فى بعض الموارد يكون سلطان الرد و الارتجاع حقاً كما فى الخيار مع ان مرجع الفسخ ايضاً الى ازالة المانع و التملك بالسبب «الاوّل، و «ذالك»(408) لان العقد «مقتضى اللزوم»(409) لما عرفت من ان امر المعاوضة راجع الى الطرفين و سلطنة ازالة العقد مرجعها الى السلطنة على احد المتعاقدين فمن هذه الجهة صار الخيار حقا دون ما يشبهه فالخيار لس حكماً لحق من الحقوق بل انما هو حق جديد و سلطنة حادثه «لم تكن»(410) قبل العقد و لا معه فى الدرجة و ان قارنه فى بعض موارد بحسب الزمان كخيار المجلس و الحيوان.**

**و اما السؤال عن الميزان فى الحقوق و قابليتها للاسقاط و النقل «و قابليّة بعضها للاسقاط دون النقل و عدم قبول بعضها للاسقاط و النقل»(411) اصلاً فظهر جوابه «ايضاً»(412) «ممّا»(413) حققناه و محصّله ان حق الربوبيّه و شئونها من سلطنة النبى(414) والامام «عليهما السلام»(415) و الفقيه و «امنائهم»(416) لا يمكن اسقاطها بالعفو «و انما يدور(417) مدار الربوبيّة و الخلافة»(418) والسرّ فيه امتناع تخلّف المعلول عن «علته»(419) التامّة و كذا ساير الولايات و هذا فيما كان «منشأ الانتزاع»(420) علّة تامّة و اما فيما كان مقتضياً كالدين و ما يشبهه فهو «قابل للاسقاط»(421) و العفو و منه استحقاق القصاص و الخيار و الشفعة. و تميز الموارد و المصاديق فى غاية السهولة لمن له ادنى خبرة بالفقه.**

**و اما السلطنة على المال فان لم يستتبع سلطنة على الشخص فكذالك لان العفو عن المال و ابراء «ذمته»(422) لا معنى له مع انه لا حقيقة للاسقاط الاّ ذالك و هذا «كملك»(423) الاعيان ملكا تامّا او ناقصا بنقص السبب و اما ان استتبعه كملك المنفعة و استحقاق الشفعة و ارتجاع العين بالخيار فيقبل الاسقاط بهذا الاعتبار.**

**و اما النقل و الانتقال ففى كل من السلطنة على الغير و المال «يدور»(424) مدار ضيق الدايرة و «سعتها»(425) على ما مرت «الاشارة اليه».(426)**

فملك العين «بمراتبه»(427) و ملك المنفعة و الانتفاع و الدين و «ما بمنزلته»(428) من الملك فى الذمة و الرقبة يصلح للنقل و الانتقال مالم يتضيق الدايرة كما اذا «شرط»(429) «الانتفاع»(430) و الفسخ بمباشرته و قد نبهناك على ان بعض الحقوق لا يصلح للتفكيك فمن هذه الجهة «لاينتقل»(431) بالنقل كالخيار فان كونه لغير ربّ المال محال و كذا الشفعة و منه حقوق الابوّة و الامومة و الزوجية فالقابل للاسقاط و النقل و الانتقال هو الدين و ما «هو»(432) بمنزلته فانها من جهة انها سلطنة على الغير قابل للاسقاط و ليس منشأ انتزاعها علّة تامّة كالربوبيّة بل انما هو «مقتض»(433) له و كذا «لا ضيق»(434) فيه من جهة من الجهات بمنع النقل و الانتقال.(435) و ملك العين لا تساع «دايرته»(436) قابل للنقل(437) و الانتقال و لكنه ليس قابلاً للاسقاط. و حق الخيار لكونه على الغير قابل للاسقاط و لعدم استقلاله و عدم صلوحه للانفكاك غير قابل للنقل»(438) الى غير رب المال. و امّا ما لا يصلح لشى‏ء منهما فهو حق الربوبيّة و شئونها و كذا ولاية الاب و الجّد و ولاية «اولى»(439) الارحام و الزوج.

**«و»(440) امّا عدم السقوط فلانَّ المنشأ علّة تامّة و اما عدم النقل و الانتقال ففى الاصل واضح. و اما «فى»(441) الفروع فلعدم الاستقلال.**

«فهذا هو الميزان فى الآثار و لكن السلطنة التامّة على الغير كالدين و على العين لا يقال «لهما»(442) الحق و الامر فى ملك الرقبة اوضح من الدين فالحق بحسب الاصطلاح يعتبر فيه الضعف و ان شارك القوىّ فى الاثار.»(443) و بما «حققناه»(444) ظهر الجواب عن المسألة الثالثة، فانّ السلطنة على الرجوع ليست حقاً و انما هو «حكم للحق»(445) و من توابعه على ما بينّاه.

و كذا الجواب عن المسألة الرابعة فانَّ سماع الدعوى ليس من الحقوق و لكن وظيفة الحاكم احقاق الحق فمع احتمال كون المدّعى محقاً يجب عليه النظر فى قوله و التأمل فى امره و من لوازمه احضار المدّعى عليه و عرض الدعوى عليه و الزامه بالجواب فالمدّعى فى الحقيقة لا يستحق «الاّ»(446) استيفاء حقه و لهذا فلو كان مبطلاً «لم تجز»(447) له الدعوى و التعرض للمدعى عليه فاصغاء الحاكم «الى»(448) دعواه انما هو للجهل «بالواقعة»(449) والتحفظ على الحقوق الواقعية «فالسلطنة»(450) على الدعوى حكم «الحق»(451) الواقعىّ لا انه حق من الحقوق فعلى تقدير ثبوت الحق لا يمكن اسقاط استحقاق المطالبة(452) و على تقدير العدم فلا حق وانما يجب بحسب الظاهر على الحاكم البحث و التفتيش و ليس هذا الحكم «الظاهرى»(453) حقّاً للمدعى «و»(454) قابلاً للاسقاط و لا معنى للصلح على الدعوى و لا وجه «لليمين»(455) من غير اذن الحاكم.

و اما اسلام بعض الورثة «قبل تقسيم التركة»(456) فهو كالاسلام قبل الموت و هكذا العتق من غير فرق بين الحربىّ و الذمىّ و الاصلىّ و المرتد «و»(457) بين أن يكون الوارث ذكراً او انثى اولاداً او غيرهم «فيختصّ»(458) من اسلم منهم بالميراث «مجملاً»(459) و «لا يشاركه»(460) غيره و «يظهر» هذا الحكم من النصوص.(461)

و اما منجزات المريض «فهى» «اذا»(462) كانت مجانيّة او محاباتيّه لم تنفذ الا «من»(463) الثلث كالوصيّة.(464) بيان ذالك ان تصرفات المريض تقع على وجوه منها الانتفاع بالاتلاف و ما «هو»(465) بمنزلته «كالاكل»(466) و الشرب و بناء «القنطرة»(467) و تعمير المساجد و هذا «لا اشكال»(468) فى جوازه و انه «لا حدّ له»(469) فلا يمنع من «التصرفات»(470) فى ماله.

نعم الاضرار بالورثة مكروه اشدّ «انحاء»(471) الكراهة كما يظهر من «بعض»(472) الاخبار و من هذا القبيل اتلاف الغير بتسليطه اياه «عليه».(473)

و منها «تعيين»(474) «المصارف»(475) بعد الموت و هذه هى الوصيّة و لا اشكال فى عدم نفوذها الاّ «فى»(476) الثلث.

و منها «التصرف»(477) «بالمعاوضات و المعاملات»(478) من دون «محاباة»(479) و هذا ايضاً لا اشكال فى نفوذه مطلقاً.

**و منها «التصرف»(480) بالانشائات المجانية كالعتق و الهبة و التصدّق بالعين «و»(481) المنفعة و هذا النحو من التصرفات هو محل الاشكال و لا ريب فى ان مقتضى القواعد(482) نفوذه فى تمام المال الا ان الاخبار(483) دلت على اختصاص الثلث به و عدم نفوذه فى غيره كالوصيّة.(484) نعم لعمار بن موسى الساباطى روايات(485) يستدلّ بها على النفوذ لكنها قاصرة من حيث السند لانه و ان كان ثقة فى النقل الا ان من عادته النقل بالمعنى و فهمه فى غاية الاعوجاج فلا تعارض رواياته ما دلّت على المنع(486) و «يظهر ما ذكرنا»(487) من «تتبع»(488) رواياته فانا شاهدنا منه كثيراً افساد الحديث بفهمه. و يظهر «ذالك»(489) مما رواه محمد بن مسلم «ايضاً»(490) قال: قلت للصادق عليه السلام: ان عمار الساباطى «يروى»(491) عنك «رواية».(492) قال: و ما هى؟ قلت:(493) ان السنّة فريضة. قالَ: اين يذهب؟(494) ليس هكذا حدّثته(495) «الى آخر»(496) الحديث.(497) و قال المجلسى «قدس سره»(498) و الذى يظهر من اخبار «عمّار»(499) انه كان ينقل بالمعنى مجتهداً فى معناه و كلما «كان»(500) فى خبره «فهو من»(501) فهمه الناقص» انتهى.(502)**

اذا عرفت «هذا»(503) فنقول «بعون اللّه تعالى»(504): «روى عمار عن ابى عبداللّه عليه‏السلام : قال: الرجل احق بماله ما دام «فيه»(505) الروح ان(506) اوصى به كله فهو جايز له.»(507)

«فانظر»(508) كيف نقل برأيه(509) الفاسد عن الامام عليه السلام ما «تمنع»(510) العصمة عن صدور مثله عنه فان الوصيّة لا تنفذ الاّ فى الثلث بالضرورة فلم يتعقل ان الاولوية بالمال لا «دلالة»(511) لها الاّ على انه ليس «مهجوراً»(512) «من»(513) التصرف فيه و انه ليس لغيره التصرف فيه الا باذنه و تسليطه و هذا مما لا اشكال فيه فلو اراد اتلاف جميع ماله كان له ذالك و انما الاشكال «فى»(514) ان ما «يتركه»(515) يمكن ان يجعل غير الوارث اولى به بهبة او صدقة او معاملة «محاباة»(516) اَو لا؟ فان مرجع هذه التصرفات الى جعل الاولوية «بالمال»(517) لغيره.

و بهذا البيان اتضح قصور «جملة»(518) من الروايات(519) «دلالة»(520) ايضاً.

قال الشيخ الطائفة «نور اللّه ضريحه»(521) فى التهذيب: «ما تَضَمَّنَ»(522) هذا الخبر من قوله «ان اوصى به كلم فهو جايز»(523) و هم من الراوى لان الوصيّة لا تمضى الا فى الثلث(524) على «ما بيّنه»(525) فيما بعد الا «برضاء»(526) الورثة و امضائهم و انما يكون احق بماله بان يصرفه فى «حيوته»(527) على ما يؤثره و يختاره» انتهى.(528)

و الحاصل ان الممنوع انما هو ارجاع المال الذى تركه بعده الى «غير من جعله اللّه تعالى له»(529) «فالممنوع»(530) انما هو حرمان الوارث «من»(531) ارثه و خلافته عن المورّث فيما تركه لا التصرف فى المال و التقليب فيه «بما»(532) شاءَ.

و الحاصل ان الاخبار «المجوزة(533)»(534) لا تخلو عن قصور «اما من حيث السند و اما من حيث الدلالة»(535) والمسألة معروفة»(536) بالاشكال و لا تنكشف الاّ بالبسط فى المقال و التعرض للاقوال.

**والحمدللّه الذى(537) الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا ان هدانا اللّه و المرجوّ منه ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم و ان يجعله ذخراً ليوم الدين.**

**«قد فرغت من تحرير هذا الكتاب فى صبيحة يوم الاثنين 21 صفر الخير سنة 1321. «العبد محمد».(538)**

**1 ـ تاريخ رجال ايران، قرون 12، 13، 14؛ مهدى بامداد؛ ج 4، تهران؛ كتابفروش زوار، 1347 ه ش، از ص 408 تا 410؛ ملاهادى نجم‏آبادى متولّد 1250 هق. و متوفاى 1320 بود. او به وسيله سيد صادق طباطبايى پدر سيد محمد طباطبايى مشروطه خواه معروف، تكفير گشت. بيشتر مشروطه‏خواهان بعدى از مريدان او به حساب مى‏آمدند.**

**2 ـ با مراجعه به تاريخ زندگانى امام خمينى در مى‏يابيم كه ايشان هنگام شروع مبارزه و حتى قبل از آن با جرمهايى همچون آخوند سياسى و يا آخوند فلسفه دان از سوى بعضى از روحانيون به قول ايشان «مقدس نما» طرد و حتى تكفير شده بود. در اينجا نمونه‏اى از كلام امام (ره) را در اين باره ذكر مى‏كنيم: «در مدرسه فيضيه فرزند خرد سالم مرحوم مصطفى از كوزه‏اى آب نوشيد، كوزه را آب كشيدند چرا كه من فلسفه مى‏گفتم.» صحيفه نور. ج 21، چاپ اوّل: تهران: انتشارات سازمان مدارك فرهنگى انقلاب اسلامى 1369 ه ش ص 90).**

**3 ـ نقباء البشر. نسخه عكسى حجة الاسلام و المسلمين سيد احمد حسينى اشكورى (كه از نسخه اصلى مؤلف (شيخ آقا بزرگ تهرانى) عكس بردارى شده است. ص 137.**

**4 ـ اعيان الشيعه؛ سيد محسن امين، ج 10؛ تحقيق: سيد حسنامين. بيروت، دار التعارف للمطبوعات، 1403 ه ق، ص 233.**

**5 ـ ماضى النجف و حاضرها؛ ج 3 چاپ دوّم، بيروت: دار الاضواء 1406 ه ق، ص 297.**

**6 ـ معارف الرجال فى تراجم العلماء و الادباء؛ شيخ محمد حرز الدين؛ ج 3، تعليق: محمد حسين حرز الدين، قم: كتابخانه آيت ا... العظمى نجفى مرعشى، 1405 ه ق. ص 225.**

**7 ـ احسن الوديعة او تتميم روضات الجنات؛ محمد مهدى موسوى اصفهانى كاظمى؛ ج 1، بغداد: مطبعة النجاح، ص 166.**

**8 ـ نقباء البشر. ص 137.**

**9 ـ مقدمه اشعه نور. براى اطلاع بيشتر از احوال اين مرجع تقليد مراجعه شود به اعيان‏الشيعة، ج7، ص 438 و 439.**

**10 ـ با استفاده از: اعيان الشيعة، ج 10 ص 233، نقباء البشر، ص 137، احسن الوديعة ج 1 ص 166 به بعد. علماى معاصرين. حاج ملاعلى واعظ خيابانى تبريزى. تهران، كتابفروشى اسلاميه. 1366 ه ق. ص 73 به بعد. مقّدمة اشعه نور. معارف الرجال، ج 3 ص 225 به بعد. ريحانة الادب ج 1 ص 358 و...**

**11 ـ به بعضى از اين موارد تحت عنوان «آراى شيخ هادى» اشاره خواهيم كرد.**

**12 ـ كتبى همانند محجّة العلماء سرتاسر نقد آراى شيخ انصارى است.**

**13 ـ متوفاى 1312 ه ق. براى اطلاع بيشتر از احوالات اين عالم بزرگوار مراجعه شود به اعيان الشيعه ج 4 ص 559.**

**14 ـ با استفاده از اعيان الشيعه، ج 10 ص 233.**

**15 ـ متولد 1230 متوفاى 1308 ه ق. هر دو شاگرد شيخ على بن شيخ حسين بن شيخ محمد بن شيخ آل عبدالرسول بوده‏اند. (ماضى النجف و حاضرها، ج 3، ص 20)**

**16 ـ احسن الوديعة ج 1 ص 167 و مقدمه اشعه نور.**

**17 ـ درباره مسأله نقض حكم حاكم و شرايط آن مراجعه شود به جواهر الكلام. شيخ محمد حسن نجفى. تعليق و تصحيح و تحقيق: محمود قوچانى. تهران، دار الكتب الاسلامية ج 40. ص 94 به بعد.**

**18 ـ يكى از مراجع تقليد: متوفاى سال 1306 ه ق. (اعيان الشيعه ج 9 ص 180) با توجه به سال وفات اين بزرگوار چنين به دست مى‏آيد كه شيخ هادى حداقل 15 سال از عمر خود را با اين اتهام گذرانيد.**

**19 ـ با استفاده از اعيان الشيعه، ج 10، ص 233 و مقدمه اشعه نور.**

**20 ـ متوفاى 1322 ه ق. و از اساتيد صاحب اعيان الشيعة. براى اطلاع بيشتر از احوال اين عالم زاهد مراجعه شود به اعيان الشيعة ج 7. ص 19.**

**21 ـ متوفاى 1323 ه ق و از استادان صاحب اعيان الشيعة و از مراجع تقليد زمان خود، اعيان الشيعة ج 9. ص 375.**

**22 ـ اعيان الشيعة، ج 10، ص 233.**

**23 ـ معارف الرجال، ج 3، ص 226.**

**24 ـ ظاهراً منظور همان محجّة العلماء است. در ابتداى محجّة العلماء ناشر عبارتى دارد كه دلالت برنامگذارى اين كتاب به محجّة العلماء از سوى ناشر مى‏كند نه از سوى مؤلف.**

**25 ـ بعيد به نظر مى‏رسد كه فرزند صاحب جواهر در درس شيخ هادى شركت كرده باشد. بلكه آنچه نزديكتر به صواب است آن است كه اين «شيخ شريف بن شيخ عبدالحسين بن شيخ محمد حسن صاحب جواهر» بوده كه در درس شيخ هادى حاضر مى‏شده است.**

**26 ـ اعيان الشيعه، ج 1 ص 233.**

**27 ـ احسن الوديعة، ج 1، ص 167.**

**28 ـ شيخية يا كشفيه به پيروان شيخ احمد بن زين الدين احسائى (1241 ـ 1166) اطلاق مى‏شود كه براى رهبر خود ادعاى كشف و الهام مى‏كردند. براى اطلاع بيشتر مراجعه شود به اعيان الشيعة، ج 2. از ص 589 تا ص 593.**

**29 ـ معارف الرجال ج 1، ص 226.**

**30 ـ مقدّمه اشعه نور.**

**31 ـ مقدمه اشعه نور.**

**32 ـ مقدّمه اشعه نور، سن او را 82 سال نوشته كه با توجه به تاريخ تولد و وفات (1321 ـ 1253) صحيح نمى‏باشد.**

**33 ـ سيد جواد عاملى متولد حدود 1164 و متوفاى 1226 ه ق. اعيان الشيعة ج 4 ص 288.**

**34 ـ مقدّمه اشعه نور و معارف الرجال ج 1، ص 226.**

**35 ـ مقدّمه اشعه نور.**

**36 ـ مصادر نام استادان شيخ هادى عبارتند از: اعيان الشيعة ج 10، ص 233 ـ نقباء البشر. ص 137، معارف الرجال ج 3، ص 225 به بعد. ماضى النجف و حاضرها، ج 3، ص 20. احسن الوديعة، ج 1، ص 166 مقدّمه اشعه نور و....**

**37 ـ مصادر نام شاگردان شيخ هادى علاوه بر مصادر فوق عبارت است از: ماضى النجف و حاضرها، ج 3، ص 3 و ص 297، تراجم الرجال، ج 1، صفحات 21، 151، 165 و 317. والذريعة در موارد مختلف.**

**38 ـ فهرست نسخه‏هاى خطّى كتابخانه آيت ا... العظمى مرعشى نجفى. سيد احمد حسينى اشكورى. قم، كتابخانه آيت ا... مرعشى. ج 23، ص 9.**

**39 ـ اين شبهه از اين قرار است: «ان المعرفة فرع ادراك المعروف و العبادة فرع ادراك المعبود فيجب ان يكون المعروف و المعبود فى صقع العارف و العابد.»**

**40 ـ الذريعة؛ ج 4، ص 204 و ج 18، ص 149.**

**41 ـ الذريعة؛ ج 16، ص 122.**

**42 ـ الذريعة؛ ج 16، ص 175.**

**43 ـ الذريعة؛ ج 16 ص 357.**

**44 ـ مؤلفين كتب چاپى. تهران: چاپخانه نگين. 1344 ه ش. ج 3. ص 709.**

**45 ـ الذريعة؛ ج 21، ص 42.**

**46 ـ الذريعة؛ ج 22، ص 29.**

**47 ـ الذريعة؛ ج 25، صفحه 63.**

**48 ـ مصادر عناوين كتب شيخ هادى عبارتند از: اعيان الشيعة، ج 10، ص 233؛ الذريعة، موارد مختلف؛ مؤلفين كتب چاپى، ج 3، ص 709 به بعد؛ نقباء البشر، ص 137 عكسى؛ احسن الوديعه ج 1، ص 167؛ معارف الرجال ج 3، ص 225 به بعد، ريحانة الادب، ج 7، ص 377؛ فهرست نسخه‏هاى خطى كتابخانه آيت ا... العظمى مرعشى نجفى؛ مقدّمه اشعه نور و معجم مؤلفى الشيعة. على فاضل قائينى نجفى. چاپ اوّل: تهران، وزارت ارشاد. 1405 ه ق. ص 268.**

**49 ـ مقدّمه اشعه نور.**

**50 ـ مقدّمه اشعه نور. به نقل از صفحه 37 «كتاب فى الغناء».**

**51 ـ اعيان الشيعة ج 10، ص 233.**

**52 ـ در اين زمينه در كتاب‏هاى «حق اليقين» و «تحقيق الماهية و الوجود» و... بحث كرده است.**

**53 ـ تحقيقات و اشارات؛ جواد تارا؛ قم: المطبعة ـ العلميّة ـ 1358 ه. ق. از ص 2 تا 40.**

**54 ـ رجوع شود به كتاب تحقيق الماهية والوجود.**

**55 ـ محجّة العلماء ج 1 از صفحه 157 تا 178.**

**56 ـ مانند علاّمه در قواعد، كتاب الصلح؛ صاحب جواهر، در كتاب النكاح باب نفقة الاقارب؛ محقق قمى در جامع الشتات، كتاب الطلاق. باب جواز الصلح على الطلاق. ص 535، (به نقل از پاورقى‏هاى بلغة الفقيه).**

**57 ـ كتاب المكاسب ج 1، بيروت: مؤسسه النعمان. ص 223 ـ 224.**

**58 ـ همان، ج 2. اوّل كتاب الخيارات.**

**59 ـ مانند دانشنامه حقوقى. دكتر محمد جعفر جعفرى لنگرودى، ج 3، چاپ سوّم، تهران: 1372 ه ش، ص 137 به بعد.**

**60 ـ براهين الحق نوشته محمد بن عبدالكريم موسوى تبريزى است كه در سال 1330 ه ق. به چاپ رسيده است. در اين كتاب رساله هايى از تبريزى همانند «حجيّة الشهرة»، «قاعدة لا ضرر و لا ضرار»، «حجيّة خبر الواحد»، «بيان صحّة مالكيّة العبد و عدمها» و... مندرج مى‏باشد. و ناشر در ضمن اين كتاب از صفحه 92 تا صفحه 110 كتاب رساله حق و حكم را چاپ كرده است.**

**احتمال مى‏رود، چاپ اين اثر نفيس در ضمن اين مجموعه (و نه چاپ مستقل آن) به جهت جوّ موجود درباره شيخ هادى تهرانى بوده باشد.**

**61 ـ مؤلّف دهم شوال 1321 ه ق. از دنيا رفته است.**

**62 ـ الذريعة؛ ج 7، ص 79.**

**63 ـ همان.**

**64 ـ مقدمه‏اى بر فقه شيعه. حسين مدرسى طباطبايى. ترجمه محمد آصف فكرت مشهد، بنياد پژوهشهاى اسلامى آستان قدس رضوى. 1368 ه. ش. ص 361.**

**65 ـ اثبتنا الاستعانة بما فى «ا».**

**66 ـ فى «ب» و «ج» فنصب.**

**67 ـ فى «ب» و «ج» بحلّ.**

**68 ـ هذا هو نص الاية الشريفة فى سورة الصف آية 8 و صدرها هكذا، «يُرِيدُونَ لِيُطفِئُوا نَورَ اللّهِ باَفْواهمْ».**

**69 ـ ليست فى «ب».**

**70 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» بدلاً عن «فيماله» فى «ا».**

**71 ـ سقطت عن «ج».**

**72 ـ سقطت عن «ج».**

**73 ـ فى «ج» للانتزاع.**

**74 ـ سقطت من «ج».**

**75 ـ غير موجود فى «ب» و «ج».**

**76 ـ فى «ج» «و».**

**77 ـ فى «ب» و «ج» بيد.**

**78 ـ فى «ج» يستحيل.**

**79 ـ هذه العبارة ليست فى «ب» و «ج».**

**80 ـ فى «ب» و «ج» بيد.**

**81 ـ فى «ج» يستحيل.**

**82 ـ ليست فى «ب» و «ج».**

**83 ـ فى «ب» و «ج» «فانّ».**

**84 ـ فى «ب» و «ج» الاستقلال.**

**85 ـ هذه العبارة ليست فى «ب» و «ج».**

**86 ـ ليست فى «ب» و «ج».**

**87 ـ فى «ب» و «ج» من.**

**88 ـ غير موجود فى «ب» و «ج».**

**89 ـ فى «ب» و «ج» الامام بدون التحيات.**

**90 ـ قوله «فان سلطنة الخليفة» الى هنا غير موجود فى «ج».**

**91 ـ فى «ب» و «ج» القبيل.**

**92 ـ اثبتناها مجروراً بما فى «ب».**

**93 ـ فى «ب» و «ج». ببعض.**

**94 ـ اشارة الى آية 75 سورة الانفال التى تقول: «وَاُولُوا الاَرْحامِ بَعْضُهُمْ اَوْلى بِبَعضٍ فى كتابِ اللّهِ...» و بنفس العبارة ورد فى سورة احزاب آية 6.**

**95 ـ سقطت عن «ج».**

**96 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» بدلاً عن، من.**

**97 ـ فى «ب» و «ج» لوجود.**

**98 ـ ليست فى «ج».**

**99 ـ فى «ج» «انّ».**

**100 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» بدلاً عن «منه».**

**101 ـ فى «ج» الجعل.**

**102 ـ العبارة من «ولكن» الى هنا سقطت عن «ج».**

**103 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» و هى ليست فى «ا».**

**104 ـ سقطت كلمة «شى‏ء» عن «ج».**

**105 ـ فى «ب» و «ج» «عرفت».**

**106 ـ ليست فى «ب» و «ج».**

**107 ـ اثبتناها بما فى «ب» و فى «ا» بدلاً عن هذه الكلمة هذه العبارة «لتبعية‏اى لتبعية بموضوعه» و فى «ج» لتبعية.**

**108 ـ فى «ب» و «ج» الزوجيّة.**

**109 ـ فى «ب» و «ج» «انتقاله».**

**110 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» بدلاً عن خيار فى «ا».**

**111 ـ فى «ج» «المذكور».**

**112 ـ فى «ج» «بالفسخ».**

**113 ـ فى «ب» و «ج» «او بالاسقاط».**

**114 ـ فى «ج» «لاعراض».**

**115 ـ ليست فى «ج».**

**116 ـ فى «ج» «النّماء».**

**117 ـ فى «ب» «فالاول».**

**118 ـ من «ما ينتزع» الى هنا سقطت من «ب».**

**119 ـ فى «ب» و «ج» «الشى‏ء».**

**120 ـ اثبتناها بدلاً عن «آخر» فى «ا».**

**121 ـ من «ويستتبع» الى هنا ليست فى «ب» و «ج».**

**122 ـ ليست «يد» فى «ب» و «ج».**

**123 ـ فى «ب» و «ج» «الجمال و الجلال».**

**124 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» عوضاً عن العباد.**

**125 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» بدلاً عن «على».**

**126 ـ اثبتنا هذا العبارة بما فى «ب» و «ج».**

**127 ـ فى «ب» «و هذا».**

**128 ـ فى «ج» «تغيير».**

**129 ـ فى «ج» ولا تبديل.**

**130 ـ فى «ب» و «ج» «و».**

**131 ـ فى «ج» «الاستقلال».**

**132 ـ فى «ج» «بالمؤمنين».**

**133 ـ سورة الاحزاب: آية: 6.**

**134 ـ فى «ج» هنا زيادة «والولاية».**

**135 ـ ليست فى «ج».**

**136 ـ فى «ب» بدلاً عن «له» عبارة «ما يقوم باللّه».**

**137 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» عوضاً عن «فى».**

**138 ـ فى «ج» «اولوية لهم».**

**139 ـ فى «ب» و «ج» «حقيقته».**

**140 ـ ليست فى «ب» و «ج».**

**141 ـ هذا هو الحديث المعروف بحديث الغدير الذى اُصدر حولها و حول مصادرها كتب مفصّلة كالغدير للعلاّمة الامينى ره.**

**ورد هذا الحديث مع اختلاف يسير مع ورد فى المتن فى بحار الانوار، ج 21. ص 387.**

**142 ـ فى «ج» «اولى».**

**143 ـ فى «ب» بدلاً عن هذا «وانه».**

**144 ـ فى «ب» و «ج» «لنفوذ».**

**145 ـ فى «ج» «سلطنة».**

**146 ـ فى «ج» «اليه».**

**147 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» بدلاً عن «يشبههما».**

**148 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» بدلاً عن «فى».**

**149 ـ اثبتناها مجروراً لا مرفوعاً بما فى «ب» و «ج».**

**150 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» عوضاً عن «من».**

**151 ـ فى «ب» و «ج» «لزوجته».**

**152 ـ فى «ج» «كالقيمومية».**

**153 ـ اثبتنا هذه العبارة بما فى «ب» و فى «ا» «الزوال فى العنوان» وفى «ج» «زوال العنوان».**

**154 ـ ليست فى «ج».**

**155 ـ سقطت «و» عن «ج».**

**156 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» بدلاً عن «شخصاً» فى «ا».**

**157 ـ فى «ج» او «الشخص».**

**158 ـ فى «ب» و «ج» «عرفت».**

**159 ـ فى «ب» و «ج» غير موجود.**

**160 ـ فى «ب» و «ج» «بنفسه».**

**161 ـ فى «ج» «ليتفرع».**

**162 ـ فى «ج» «الحيازة».**

**163 ـ فى «ب» و «ج». «المالك».**

**164 ـ فى «ج» «فانّ احاطته».**

**165 ـ فى «ب» «مرخصيّة» و فى «ج» «مرجعية».**

**166 ـ فى «ب» و «ج» «فى».**

**167 ـ فى «ج» «جمرة».**

**168 ـ فى «ب» و «ج» «للزرع».**

**169 ـ ليست فى «ب» و «ج».**

**170 ـ «و» غير موجود فى «ب» و «ج».**

**171 ـ فى «ب» و «ج» «توقف التصرف».**

**172 ـ فى «ب» و «ج» «المانع».**

**173 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج».**

**174 ـ يبدو أن الصحيح «تترتب» بدلاً عما فى النسخ من قوله «يترتب».**

**175 ـ فى «ج» «تعين».**

**176 ـ فى «ج» «الدرجات».**

**177 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» بالتأنيث بدلاً عن «يعبر عنه».**

**178 ـ اثبتناها بالتأنيث بما فى «ب» و «ج».**

**179 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» عوضاً عن «مال».**

**180 ـ فى «ج» «وثاقة».**

**181 ـ اثبتناها بما فى «ج» بدلاً عن «مما».**

**182 ـ فى «ب» و «ج» «عليه الانفاق».**

**183 ـ فى «ج» «حفظ».**

**184 ـ فى «ب» و «ج» «علاج مرضه».**

**185 ـ فى «ج» «يرجع».**

**186 ـ فى «ج» «الفسخ».**

**187 ـ فى «ج» «او».**

**188 ـ اثبتناها مجروراً بما فى «ب» و «ج».**

**189 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج».**

**190 ـ سقطت عن «ب».**

**191 ـ فى «ب» «به».**

**192 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» عوضاً عن «فيماله».**

**193 ـ هكذا فى «ب» و «ج» و نسخة البدل من «ا» و فى المتن من «ا» «المالك».**

**194 ـ سقطت «به» عن «ا».**

**195 ـ فى «ب» و «ج» و نسخة البدل من «ا» «به».**

**196 ـ اثبتناها بما فى «ب» عوضاً عن «الملك».**

**197 ـ فى «ب» «تعتبر».**

**198 ـ اثبتناها بالاثبات بما فى «ب» و «ج» بدلاً عن «لا يرجع».**

**199 ـ فى «ج» «و لا».**

**200 ـ ليست فى «ب» و «ج».**

**201 ـ فى «ج» «لاحدهما».**

**202 ـ بدل هذا العبارة فى «ج» «آثار قبول».**

**203 ـ فى «ج» «برازخ».**

**204 ـ فى «ب» «الايقاع الصرف» و فى «ج» «الصرف الايقاع».**

**205 ـ سقطت هذه العبارة من «ب» و «ج».**

**206 ـ هكذا فى «ب» و «ج» و نسخه البدل من «ا» بدلاً عن «الايقاع» فى نسخة الاصل من «ا».**

**207 ـ سقطت من «ب».**

**208 ـ اثبتناها بما فى غير نسخة الاصل من «ا» و فيها بدلاً عن هذه الكلمة، عبارة «قابلة للزوال».**

**209 ـ فى «ب» و «ج» «على الاذن».**

**210 ـ فى «ج» زيادة «بَل» هنا.**

**211 ـ فى «ج» «سلطنته على المال».**

**212 ـ فى «ب» «احدهما».**

**213 ـ سقطت من «صارت» الى هنا من «ب» و «ج».**

**214 ـ اثبتناها بما فى «ب» بدلاً عن «فالابقاء» فى «ا»**

**215 ـ فى «ب» «اعتباريان.»**

**216 ـ سقطت عن «ب» و «ج».**

**217 ـ فى «ب» «كيف».**

**218 ـ فى «ج» «الوكالة».**

**219 ـ فى «ب» «وجوه».**

**220 ـ فى «ب» «الاليه».**

**221 ـ اثبتنا هذه العبارة بما فى غير نسخة الاصل من «ا» فيها بدلاً عن هذه العبارة «بدلاً عن المالك».**

**222 ـ هنا زيادة «لآخر» فى «ا».**

**223 ـاثبتناها بما فى «ب» و «ج».**

**224 ـ سقطت من «و اما الوكالة» الى هنا من «ج».**

**225 ـ فى «ج» «المال المرهون».**

**226 ـ فى «ج» «عوده اليه».**

**227 ـ فى «ج» «منشأ».**

**228 ـ اثبتناها بما فى «ب» بدلاً عن «راوه» فى «ا» ورواه فى «ج».**

**229 ـ الظاهر انه اشارة الى الروايتين اللتين وردتا فى جواز شراء المرتهن الرهن من صاحبه ننقلهما من وسائل الشيعة ج 13 كتاب الرهن باب 13 حديث 1 و 2.**

**حديث 1: عن الحلبى عن ابى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده الدين و معه رهن ايشتريه؟ قالَ: نعم.**

**حديث 2: ... عن هشام بن سالم عن ابى عبداللّه عليه السلام قالَ: سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل و معه الرهن أيشترى الرهن منه؟ قالَ: نعم.**

**230 ـ فى «ب» و «ج» «المال و النفس».**

**231 ـ سقطت من «ج».**

**232 ـ فى «ج» «ببيع».**

**233 ـ هكذا فى «ب» و فى «ا» «منتزع» و فى «ج» تنتزع».**

**234 ـ فى «ج» «مطاوعة».**

**235 ـ اثبتناها بما فى «ب» بدلاً عن «له ذالك» «ا».**

**236 ـ فى «ج» «هنا».**

**237 ـ فى «ج» «على».**

**238 ـ فى «ب» «له».**

**239 ـ ليست فى (ب).**

**240 ـ من «فان استحقاق البدل» الى هنا غير موجود فى «ب» و بدل «انما هو بالخروج» الى هنا فى «ج» هكذا: «كما هو بالخروج عن عهدة الضمان و التعذر بالتلف».**

**241 ـ بدل هذه العبارة فى «ج» هكذا: «فلو لا و كان العين».**

**242 ـ غير موجود فى «ج».**

**243 ـ فى «ج» «الوجه».**

**244- فى «ب» و «ج» «بايعه».**

**245 ـ بدل العبارة من «العلاّمة» الى هنا فى «ج» يكون «قده».**

**246 ـ فى «ب» «ضمان البايع».**

**247 ـ فى «ج» «تصير».**

**248 ـ ما وجدنا نصّ العبارة فى كتب العلاّمة ولكنه ورد فى قواعد الاحكام هكذا: «حكم القبض انتقال الضمان الى المشترى» راجع المقاصد فى شرح القواعد ج 4، ص 397.**

**249 ـ اثبتناها بما فى «ب» و فى «ا» «معاوض» و فى «ج» «معاوضتى».**

**250 ـ فى «ب» و «ج» «بَيّناه» بدل «و قد بيّنا».**

**251 ـ هذه العبارة غير موجود فى «ب» و «ج».**

**252 ـ راجع: «شرح البيع من شرايع الاسلام». شيخ محمد هادى الطهرانى. المطبوع سنة 1320 ه.ق. من ص 120 الى ص 139.**

**253 ـ فى «ج» «انتقال».**

**254 ـ ليست فى «ج».**

**255 ـ ليست فى «ج».**

**256 ـ فى «ج» «حققناه».**

**257 ـ فى «ج» «ظهر».**

**258 ـ فى «ج» «البايع».**

**259 ـ فى «ج» «و لا».**

**260 ـ ليست فى «ب».**

**261 ـ ليست فى «ج».**

**262 ـ اثبتناها بما فى «ب».**

**263 ـ فى «ب» «مما مرّ».**

**264 ـ زيادة «و» هنا فى «ب» و «ج».**

**265 ـ ليست فى «ب» و «ج».**

**266 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» بدلاً عن «فيماله»**

**267 ـ فى «ج» «فكلّما»**

**268 ـ فى «ج» «وكذا»**

**269 ـ فى «ب» و «ج» «الحلّ».**

**270 ـ غير موجود فى «ب» و «ج».**

**271 ـ اثبتناها بما فى «ب» و فى «ا» «فينفذ» و فى «ج» «فتنفيذ».**

**272 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» عوضا عن «الى».**

**273 ـفى «ج» «لم يتضيق».**

**274 ـ فى «ب» «بالتقيد».**

**275 ـ فى «ب» و «ج» «بمباشرته».**

**276 ـ فى «ج» «شبهه».**

**277 ـ الظاهر ان هنا يحتاج الى «و» و ان لم تكن فى جميع النسخ.**

**278 ـ فى «ب» «او بجعل» و فى «ج» «والحبل».**

**279 ـ فى «ج» «فيستحيل».**

**280 ـ العبارة من «للمشروط» الى هنا سقطت من «ب».**

**281 ـ سقطت من «ا».**

**282 ـ المراد هو كتابه الشريف المسمّى «بذخائر النبوة فى احكام الخيار» الذى تم طبعه فى شعبان 1325 ه. ق فى 188 ص بالحروف السربيّة بهمّة آقا ميرزا اسماعيل آقا.**

**283 ـ فى «ب» و «ج» «ببيان».**

**284 ـ سقطت عن «ج».**

**285 ـ ليست فى «ب» «بردهن» و مكان «احق بردهن» فى «ج» «الخ».**

**286 ـ سورة البقرة، آية: 228.**

**287 ـ فى «ج» «الزوجة».**

**288 ـ فى «ب» و «ج» مكان «ان لم نقل» الى هنا تكون كلمة «الاّ».**

**289 ـ فى «ب» «عز من قائل».**

**290 ـ ليست فى «ب» و «ج».**

**291 ـ مكان «فالسلطنة» الى هنا فى «ب» و «ج» «فالمرجع».**

**292 ـ فى «ج» «بابطال»**

**293 ـ فى «ج» «هذه».**

**294 ـ فى «ب» «الثلثة».**

**295 ـ فى «ج» «نظره».**

**296 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» بدلاً عن «فى».**

**297 ـ فى «ب» «عبارة».**

**298 ـ هذه العبارة غير موجود فى «ب» و «ج».**

**299 ـ فى «ب» و «ج» «للزوج».**

**300 ـ فى «ج» «الزوج».**

**301 ـ ليست فى «ب» و «ج».**

**302 ـ ليست فى «ب» و «ج».**

**303 ـ العبارة من «هو» الى هنا سقطت عن «ب».**

**304 ـ فى «ب» «الفرقة».**

**305 ـ العبارة من «الثانية» الى هنا فى «ب» هكذا «لا احداث سلطنة جديدة» و فى «ج» «الاحداث للسلطنة جديدة».**

**306 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» بدلاً عن «فيهما».**

**307 ـ فى «ج» «و تعبّر».**

**308 ـ فى «ب» و «ج» «المعنى».**

**309 ـ فى «ج» «الاشارة».**

**310 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» بدلاً عن «مسئام».**

**311 ـ فى «ج» «باغلى الثمن» و حذفت كلمة «يؤخذ» فيها.**

**312 ـ ما وجدنا رواية بهذا النص فى الكتب الروائية اى النص الذى جمع بين المستام و اعلى الثمن، بل ورد فى بعض الروايات كلمة «مستام» و فى بعضها الآخر «اعلى الثمن» فان فى تهذيب الاحكام، ج 7. كتاب النكاح، باب 39. حديث 1 ص 435. ورد هكذا: عن «عبداللّه بن سنان قال: قلت لابى عبداللّه عليه السلام: الرجل يريد ان يتزوج المرأة فيظر الى شعرها؟ فقال: نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن». و هكذا ورد فى الفروع من الكافى ج 5 ص 365: باب النظر لمن اراد التزويج، حديث 1، عن محمد بن مسلم.**

**و ورد فى التهذيب حديث آخر نصه هكذا: «عن على عليه السلام فى رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها؟ قالَ: لا بأس انما هو مستام».**

**و كلا التعبيرين ورد فى الوسائل ج 14. كتاب النكاح. باب 36. صفحات 59 ـ 60 ـ 61.**

**313 ـ سقطت من «مثل» الى هنا عن «ب» و «ج».**

**314 ـ فى «ب» و «ج» المملوكة».**

**315 ـ فى «ب» و «ج» «هىَ».**

**316 ـ فى «ج» «تملك».**

**317 ـ فى «ج» «الانين».**

**318 ـ فى «ب» و «ج» «تكون».**

**319 ـ فى «ب» «اَمّا» بدل «ما معنى».**

**320 ـ ليست فى «ا» و اثبتناها بما فى «ب» و «ج».**

**321 ـ ليست فى «ب» و «ج».**

**322 ـ فى «ب» و «ج» فكانَ.**

**323 ـ ليست فى «ب» و «ج».**

**324 ـ غير موجود فى «ب».**

**325 ـ فى «ج» «توهم».**

**326 ـ فى «ج» «قوله».**

**327 ـ فى «ج» «و انت».**

**328 ـ فى «ب» «جيدا او عنقا».**

**329 ـ الظاهر انها عطف على «لا ترى» اى «اَلا ينظر» و الشاهد فى الدعاء هو استعمال الرقبة فى جزء من الانسان اى عنقه الذى محلّ الحبل لا الانسان نفسه.**

**330 ـ فروع الكافى، ج 4 ص 141 و ص 407.**

**331 ـ ليست فى «ب» و «ج».**

**332 ـ فى «ب» و «ج» «قابل».**

**333 ـ ليست فى «ج».**

**334 ـ فى «ب» و «ج» «بالفك و الفسخ».**

**335 ـ سقطت عن «ب».**

**336 ـ ليست فى «ج».**

**337 ـ فى «ج» «العقد».**

**338 ـ فى «ج» «تأثير».**

**339 ـ زيادة كلمة «يمكن» هنا فى «ب» و «تميز» فى «ج».**

**340 ـ ليست فى «ب» و «ج».**

**341 ـ فى «ج» «فما».**

**342 ـ فى «ج» الانتزاع».**

**343 ـ فى «ج» «حيضا».**

**344 ـ سقطت العبارة من «كما فى» الى هنا من «ج».**

**345 ـ فى «ب» و نسخة البدل من «ا» «جناية» و فى نسخة الاصل من «ا» «خيار» و فى «ج» «حيازة».**

**346 ـ فى «ج» «حمل».**

**347 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» و كذا نسخة البدل من «ا».**

**348 ـ فى «ب» «لايرجع» و فى «ج» «لا مرجع».**

**349 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» بدلاً عن «الاّ» فى «ا».**

**350 ـ فى «ج» «فلا يعقل».**

**351 ـ سقطت من «و شئونها» الى هنا من «ب».**

**352 ـ فى «ج» «و انما».**

**353 ـ و فى «ب» و «ج» «لملك».**

**354 ـ فى «ب» و «ج» «ذالك» بدلاً عن «ما قرأناه عليك».**

**355 ـ ليست فى «ب» و «ج».**

**356 ـ ليست فى «ب» «ج».**

**357 ـ فى «ب» «السازج».**

**358 ـ ليست فى «ج».**

**359 ـ فى «ج» «الآخر».**

**360 ـ فى «ج» «فليس».**

**361 ـ فى «ج» زيادة «لابد فى» هنا.**

**362 ـ ليست فى «ج».**

**363 ـ فى «ب» و «ج» «تعالى».**

**364 ـ سورة المائدة آية 25.**

**365 ـ فى «ب» و «ج» «المناط للملكيّة».**

**366 ـفى «ب» و «ج» «اجلّ وارفع».**

**367 ـفى «ج» «غير».**

**368 ـ ليست فى «ب».**

**369 ـ اثبتنا «لا» بما فى «ب» و «ج».**

**370 ـ فى «ب» و «ج» «فيصحّ ان يقال».**

**371 ـ فى «ب» و «ج» «الخصوصيات المختلفة».**

**372 ـ ليست فى «ب».**

**373 ـ ليست فى «ب» و «ج».**

**374 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» بدلاً عن «للغير».**

**375 ـ فى «ب» «كاستحقاقه».**

**376 ـ فى «ب» «لاَخذ».**

**377 ـ ليست فى «ج». و فى نسخة المتن من «ا» «النظر» و فى «ب» و نسخة البدل من «ا» «الضامن».**

**378 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» بدلاً عن «العين و الدين» فى «ا».**

**379 ـ هكذا فى «ب» و «ج» و نسخة البدل من «ا» و فى نسخة الاصل من «ا» «التغيير».**

**380 ـ هكذا فى غير نسخة الاصل من «ا» و فيها «استتعب».**

**381 ـ سقطت عن من «ج»**

**382 ـ زيادة «عليها» هنا فى «ا»**

**383 ـ ليست فى «ب»**

**384 ـ فى «ج» «فمرجعيّة»**

**385 ـ فى «ج» «المهيّة»**

**386 ـ فى «ب» «الرجوع».**

**387 ـ فى «ب» «لكلّ»**

**388 ـ سقط «لشخص» من «ا» وبقى «فا».**

**389 ـ سقطت من «ج».**

**390 ـ يبدو فى النظر أن الصحيح ما اثبتناها و ان لم توجد فى النسخ فان فى «ا» «بمجرد» و فى «ب» و «ج» «بهجر».**

**391 ـ فى «ب» «الثانى».**

**392 ـ زيادة «و» هنا فى «ب».**

**393 ـ ليست فى «ب» و «ج».**

**394 ـ زيادة «الاولى» هنا فى «ج».**

**395 ـ اثبتناها بما فى «ج» و فى «ا» «سلطنة» و فى «ب» «فسلطنة».**

**396 ـ سقطت من «على» الى هنا من «ج» و فى «ب» «بتسلّط».**

**397 ـ فى «ج» «هذه».**

**398 ـ سقطت من «ج».**

**399 ـ فى «ب» و «ج» «قلنا».**

**400 ـ فى «ج» «العزم».**

**401 ـ سقطت من «رجوع» الى هنا من «ج».**

**402 ـ فى «ب» و «ج» «منها».**

**403 ـ فى «ج» «السلطنة».**

**404 ـ فى «ب» و «ج» «استقلال».**

**405 ـ فى «ج» «ازلة».**

**406 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» بدلاً عن «بعدم» فى «ا».**

**407 ـ فى «ب» «مسلطة» و فى «ج» «سلطنة».**

**408 ـ سقطت من «الاول» الى هنا من «ج».**

**409 ـ فى «ب» «مقتضى لللزوم» و فى «ج» مقتضى للزوم».**

**410 ـ فى «ب» «لم يكن».**

**411 ـ سقطت العبارة من «و قابلية» الى هنا من «ب» و «ج».**

**412 ـ سقطت من «ج».**

**413 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» بدلاً عن «لما» فى «ا».**

**414 ـ زيادة «ص» علامة التحيّة هنا فى «ا».**

**415 ـ ليست التحيّة فى «ا».**

**416 ـ اثبتناها بما فى «» و «ج» بدلاً عن «امثالهم» فى «ا».**

**417 ـ فى «ج» «تدار».**

**418 ـ سقطت من «وانما» الى هنا من «ب».**

**419 ـ فى «ج» «العلّة».**

**420 ـ فى «ج» «المنشأ للانتزاع».**

**421 ـ فى «ب» و «ج» «مورد الاسقاط».**

**422 ـ فى «ج» «الذمّة».**

**423 ـ فى «ج» «ككون ملك».**

**424 ـ فى «ب» و «ج» «يدوران».**

**425 ـ فى «ب» «السعة و الاتساع». و فى «ج» «الاتساع».**

**426 ـ فى «ب» و «ج» «اليه الاشارة».**

**427 ـ فى «ج» «برأسه».**

**428 ـ فى «ج» «بالمنزلة».**

**429 ـ فى «ج» «اشتراط».**

**430 ـ هنا زيادة كلمة «بنفسه» فى «ب» و «ج».**

**431 ـ فى «ب» و «ج» «لا يستقلّ».**

**432 ـ ليست فى «ب» و «ج».**

**433 ـ فى «ج» «مقتضى».**

**434 ـ فى «ج» «لا تضييق».**

**435 ـ هنا زيادة عبارة «لكنه ليس قابلاً للاسقاط» فى «ج».**

**436 ـ فى «ج» «ذمّة».**

**437 ـ هنا زيادة «الى غير رب المال» فى «ج».**

**438 ـ العبارة من «و ملك العين» الى هنا غير موجود فى نسخة الاصل من «ا» بَلْ انما هى فى حاشيته بعنوان نسخة البدل. و من «و الانتقال و لكنّه» الى هنا غير موجود فى «ج».**

**439 ـ اثبتناها مجروراً لا مرفوعاً بما فى «ب» و «ج».**

**440 ـ ليست فى «ب».**

**441 ـ ليست «فى» فى «ب».**

**442 ـ اثبتناها بما فى «ب» بدلاً عن «لها» فى «ا».**

**443 ـ سقطت العبارة من «فهذا هو الميزان» الى هنا من «ج».**

**444 ـ فى «ب» «حققنا».**

**445 ـ اثبتناها بما فى «ب» و نسخة البدل من «ا» و فى «ج» و نسخة الاصل من «ا» «و حق للحكم».**

**446 ـ سقطت «الاّ» من «ج».**

**447 ـ فى «ج» «لم يجز».**

**448 ـ فى «ج» «فى».**

**449 ـ فى «ب» و «ج» «بالواقع».**

**450 ـ فى «ج» «والسلطنة».**

**451 ـ فى «ج» «للحق».**

**452 ـ هنا يوجد بعض الاضافات فى «ا» و هو هكذا: «بحسب الظاهر على الحكم الحق و التفتيش و ليس هذا الحكم الظاهرى حقّاً للمدعى».**

**453 ـ اثبتنا «الظاهرى» من «ب» و «ج».**

**454 ـ ليست «ب» و «ج».**

**455 ـ فى «ج» «للبين».**

**456 ـ فى «ب» و «ج» «قبل القسمة».**

**457 ـ سقطت عن «ج».**

**458 ـ فى «ب» «فيخصّ».**

**459 ـ فى «ب» «جملا».**

**460 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» بدلاً عن «لا تشاركه».**

**461 ـ تهذيب الاحكام، ج 9، كتاب الميراث، باب 38، احاديث 16 و 17 و 18. ص 369 و ص 370.**

**462 ـ فى «ب» «وان» بدلاً عن «اذا».**

**463 ـ سقطت «من» من «ج».**

**464 ـ زيادة «و» هنا فى «ب».**

**465 ـ ليست فى «ب» و «ج».**

**466 ـ فى «ج» «فالاكل».**

**467 ـ فى «ج» «القناطير».**

**468 ـ سقطت «لا اشكال» من «ج».**

**469 ـ هكذا فى غير نسخة الاصل من «ا». و فيها «لا ضد له».**

**470 ـ فى «ج» «التصرف».**

**471 ـ ليست فى «ج».**

**472 ـ ليست فى «ب» و «ج».**

**473 ـ ليست فى «ج».**

**474 ـ اثبتناها بما فى «ب» بدلاً عن «تنفيذ» فى «ا» و «تنفذ» فى «ج».**

**475 ـ فى «ج» «المصارف».**

**476 ـ فى «ب» «من» و فى «ج» «عن».**

**477 ـ فى «ب» و «ج» «التصرفات».**

**478 ـ فى «ب» و «ج» «المعاملات و المعاوضات».**

**479 ـ فى «ج» «مهاباة».**

**480 ـ فى «ب» و «ج» «التصرفات».**

**481 ـ فى «ب» و «ج» «اَوْ»**

**482 ـ الظاهر ان المراد بالقواعد هى قاعدة «الناس مسلّطون على اموالهم».**

**483 ـ وسائل الشيعة، ج 13، كتاب الوصايا، باب 11. ص 364 فما بعد.**

**484 ـ نفس المصدر، باب 8، ص 358 فما بعد.**

**485 ـ وردت هذه الروايات فى تهذيب الاحكام، ج 9، كتاب الوصايا، باب 10. باب الرجوع عن الوصيّة، ص 186 فما بعد.**

**486 ـ تهذيب الاحكام، ج 9، كتاب الوصايا، باب 10. حديث 11 و هكذا ا اشرنا اليه فى التعليقة رقم 4 من الوسائل.**

**487 ـ فى «ب» «و هذا المعنى مع انه اظهر» و فى «ج» «و هذا المعنى مع انه يظهر».**

**488 ـ فى «ب» «ان تتبع».**

**489 ـ فى «ب» و «ج» «ايضاً».**

**490 ـ ليست فى «ب» و «ج».**

**491 ـ فى المصدر «روى».**

**492 ـ هكذا فى المصدر فى «ب» و «ج» و فى «ا» «روايات».**

**493 ـ فى المصدر «روى».**

**494 ـ فى المصدر تكرار «اين يذهب».**

**495 ـ زيادة «كلمه» «قلت» هنا فى «ب» و «ج».**

**496 ـ ليست «الى آخر» فى «ب» و «ج».**

**497 ـ و الحديث ورد فى الفروع من الكافى، ج 4، باب ما يقبل من صلاة الساهى: و تمامه هكذا: انما قلت له: من صَلّى فَاَقبل على صلاته لم يحدّث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل اللّه عليه ما اقبل عليها، فربّما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها و انما امرنا بالسنّة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة.**

**498 ـ فى «ج» «ره».**

**499 ـ اثبتناها ما فى «» و «ج» بدلاً عن «العمّار».**

**500 ـ ليست فى «ب» و «ج».**

**501 ـ فى «ب» «فمن» و فى «ج» «فعن».**

**502 ـ تمام كلام المجلسى قدس سره فى مرآة العقول، ج 15 فى ذيل حديث السابق هكذا:**

**«... كَاَنَّ عمارا ظن انه اذا كانت النافلة لتتميم الفريضة و لم يقبل الفريضة الا بها فالنافلة واجبة و لم يفرّق بين القبول و الاجزاء و لا يخفى على المتتبع انّ اكثر اخباره لا يخلو من تشويش لاجل النقل بالمعنى و سوء فهمه».**

**و لا يخفى على القارى اَنَّ المصنف أيضاً نقل كلام المجلسى بالمعنى.**

**503 ـ فى «ب» «ذالك».**

**504 ـ ليست عبارة الاستعانة فى «ج».**

**505 ـ ليست فى «ج».**

**506 ـ فى «ج» «اَوْ».**

**507 ـ كتاب التهذيب، ج 9، كتاب الوصايا، باب 10. باب الرجوع فى الوصيّة. حديث 6. ص 187.**

**508 ـ فى «ج» «انظر».**

**509 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» بدلاً عن «برواية».**

**510 ـ اثبتناها بما فى «ب» و «ج» بدلاً عن «يمنع».**

**511 ـ فى «ج» «ولاية» و هكذا فى نسخة الاصل من «ا».**

**512 ـ اثبتناها منصوباً و ان كانت فى النسخ مرفوعاً.**

**513 ـ فى «ج» «عن».**

**514 ـ سقطت من «ج».**

**515 ـ فى «ب» و «ج» «تركه».**

**516 ـ فى «ج» «مهاباة».**

**517 ـ سقطت من «ج».**

**518 ـ فى «ب» و «ج» «جمل».**

**519 ـ الظاهر ان المراد الروايات التى مضمونها احقيّة صاحب المال بماله قبل موته. كرواية 1، 2، 3، 4، 5، 8، و... من التهذيب، ج 9، من ص 186 ـ 188، باب 10، باب رجوع فى الوصية و مضمون هذه الاحاديث شبيهة بما نقل المصنف عن التهذيب فى المتن.**

**520 ـ فى «ب» «من حيث الدلالة» و فى «ج» «عن الدلالة».**

**521 ـ ليست فى «ج».**

**522 ـ فى المصدر «يتضمن».**

**523 ـ هنا زيادة «له» فى «ا» و فى المصدر غير موجودة.**

**524 ـ زيادة «و» هنا فى «ب» و ليست هذه الكلمة فى المصدر.**

**525 ـ فى المصدر «ما نبينه».**

**526 ـ فى «ب» و «ج» «برضى» و ورد فى المصدر كما صححناه.**

**527 ـ اثبتناها فى «ب» بدلاً عن «حيواته» فى «ا».**

**528 ـ تهذيب الاحكام، ص 178، ابواب الوصيّة، باب 10، ذيل حديث 6.**

**529 ـ اثبتناها العبارة من «غير» الى هنا طبقاً لما فى «ب» و نسخة البدل من «ا» و فى نسخة الاصل من «ا» هكذا: «غير من جعل اللّه تعالى له و جعله خاصاً له» و فى «ج» هكذا: «غير من جعله اللّه تعالى اولى به خاصّاً له و اولى بالمال».**

**530 ـ فى «ج» «والممنوع».**

**531 ـ فى «ج» عن.**

**532 ـ فى «ج» «كيف».**

**533 ـ اشرنا الى هذه الاخبار فى بعض التعليقات السابقة.**

**534 ـ فى «ج» «الواردة».**

**535 ـ فى «ج» «اما من حيث الدلالة و اما من حيث السند».**

**536 ـ اثبتنا العبارة من «اما من حيث» الى هنا من «ب» و نسخة البدل من «ا» و فى نسخة المتن من «ا» هكذا: «دلالة و سنداً اما دلالة فقد عرفت و اما سنداً فمعروفة».**

**537 ـ هنا زيادة «اوّلاً و آخراً» فى «ب».**

**538 ـ اثبتنا العبارة من «قد فرغت» الى هنا من «ب».**